ضوابط الإنشاد الديني

بقلم

الدكتور أحمد محمد سعيد السعدي

محاضر بكليتي الشريعة بجامعتي دمشق و حلب

تقديم

الحمد لله الذي لم يأذن لشيء أَذَنَه لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن ، و الصلاة و السلام على القائل : " ليس منَّا من لم يتغنَّى بالقرآن ، و على آله و صحبه الذين أثنى عليهم القرآن بقوله { الذين يستمعون القول فيتَّبعون أحسنه } .

و بعد : فمنذ أن أقيم في دمشق مهرجان النشيد الإسلامي في ربيع الآخر 1428 ، و الذي بدا في بعض فقراته ما سبَّب اعتراضاً من كثير من العلماء و طلاب العلم الذين رأوا في ذلك خروجاً على الذوق الإسلامي الرشيد ، و عامة طلاب العلم يسألون عن بيانٍ شافٍ في شأن هذا المد الجديد الذي انتقل من الغناء إلى الإنشاد ، بل شمل الفنون على اختلافها . و قد تهيبت الكتابة في موضوع يتعلق قي اعتقادي بأمر في غاية الأهمية ، لا لأنَّه يبحث في حكم جزئيَّة من جزئيات الأحكام الفقهية ، بل لأنني أظن أنه يتعلق بموقف الأمة من الزحف الذي يجتاحها ثقافة و قيماً حضارية ، و بقيت أنتظر بياناً شافياً أسوة بالمنتظرين ، إلى أن سألني بعض الإخوة الكتابة في هذا الموضوع ، حاثاً لي ، على اعتبار تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه أمراً غير سائغ في الشريعة الإسلامية ، و قد رأيت أن أستجيب لذلك سائلاً الله عز و جل التوفيق للحق ، و واضعاً نصب عيني أن لا يشدني تيار الحداثة ، و لا يستهويني تيار الرفض ، فرجعت إلى المراجع العلمية و المصادر الفقهية أستمد منها مذاهب العلماء فيما يتعلق بالغناء و الموسيقى و الرقص و التصوير و ما غدا اليوم مظهراً للإنشاد الديني في كثير من وسائل الإعلام .

و قد رأيت أن أستفتح الحديث بتمهيد يبيِّن الموقف الإسلامي من الفنون الحديثة على اختلافها ، و ذلك رغبة مني في إعطاء الجو العام للبحث ، و حتى لا اضطر لإعادة بيان بعض الأمور المشتركة بين الفنون كلما احتجت لذلك في البحث .

وقد سرت في هذه الرحلة العلمية بخطوات رتيبة تحدثتُ فيها عن جميع ما يتعلق بالإنشاد المعاصر من أحكام ، بدءاً من مشروعية الإنشاد الديني وعلاقته بالغناء عامة ، مروراً بأنواعه ، والضوابط الحاكمة لشعره الملحن شرعاً ، والأحكام المتعلقة بما يقال في الأناشيد المعاصرة على اختلاف أنواعها ، والضوابط والآداب المتعلقة بأنغام النشيد وإيقاعه وما يرافقه من حركات وتصفيق وتصوير ، وانتهاء إلى الضوابط العامة الحاكمة لكل ذلك ، اعتماداً على مذاهب العلماء في حكم الغناء و الشعر والتوسل وصوت المرأة

والموسيقا وحركات الصوفية وما إلى ذلك . وقد أطلت في ناحيتين : الأولى حكم الغناء المجرد ، حيث تحدثت عن مذاهب العلماء المختلفة في ذلك . والثانية حكم استعمال الآلات الموسيقية واستماعها ، وذلك لأن في هاتين المسألتين البحث الأهم الذي يتعلق بحكم الإنشاد الديني المعاصر .

وقد حاولت في مختلف الفصول والمباحث الاعتمادَ على التوثيق العلمي ، والرجوع إلى الأدلة من الكتاب والسنة ، والاعتماد على المقارنة في البحث ، مستفيداً من جميع الاتجاهات الفقهية ، ومحاكماً هذه الاتجاهات إلى مصادر الشريعة ، من غير نظرٍ إلى ما كان من بعض العلماء تسفيهاً لهذا الرأي أو استهزاء بذاك ، ولذا سيجد القارئ الكريم قولَ ابن تيمية وابن القيم مع كلام ابن عربي والقشيري ، ومذهب الحنفية إلى جانب المذهب الظاهري وهكذا .

فمن وجد في ذلك خيراً فهو من فضل الله وإنعامه ، ومن وجد غير ذلك فهو من تقصيري ، على ألا يأخذني ببادي الرأي ، وحسبي أنني بذلت جهدي في ما أحجم عنه الآخرون ، وفيما أعتبره من الواجبات على الأمة ، والله أرجو أن يجعل هذا العمل المتواضع في جعبة حسناتي ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أحمد محمد سعيد السعدي

دمشق . ربيع الأول 1431هـ

تمهيد . في الموقف العام للإسلام من الفنون

الفن . بالمنظار الغربي الحديث . يشمل كثيراً من المحظورات في الإسلام . وقد يستشكل بعض الناس أن يقف الإسلام موقف العداء لمظاهر الفن المختلفة وهو الذي أثار في الإنسان الرغبة في تذوق الجمال ، فهذا كتاب الله يدعو للتأمل في المظاهر الجمالية في الكون . الأعراف /32،31 . " يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " . . الأنعام /99 . " انظروا إلى ثمره إذا أثمر و ينعه " . وهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في الحديث الصحيح " إن الله جميل يحب الجمال "[1] . أقول : قد يستشكل بعض الناس هذا ويعدونه تناقضاً . ولكن توضيح المبادئ الإسلامية الناظمة لهذا البحث يمكن أن تساهم في إزالة هذا الاستشكال وإبطال دعوى التناقض المزعوم .

فمن هذه المبادئ :

1_ رَبَطَ الإسلامُ الحكمَ على مختلف الفنون بما تؤديه من وظائف ، فشجع على الفنون ذات الاتجاه الوظيفي والتي تعود على الأمة بفائدة عملية ، ذلك أن الإسلام لايعرف البطالة وضياع الأوقات بدافع تحسيني ، إذ أن الفن لا تتوقف عليه مصالح الناس ولا ينالهم الحرج بتجاوزه . ويمكن أن نضرب أمثلة تمثل جزئيات دالة على هذا المقصد الشرعي العام ألا وهو الاهتمام بالناحية الوظيفية للفن :

أ _ قال الله تعالى : . الشعراء /224_227 / . " والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ". فجعل الغواية والكذب والنفاق صفات لازمة للشاعر ، والشعر كما هو معروف من أهم الفنون القولية إن لم يكن أهمها . إلا أنه سبحانه استثنى الشعر الوظيفي الذي يستخدمه المسلمون لذكر الله والانتصار لدينه ممن ألحق بهم الظلم و الأذى[2] .

ب . حرَّم الإسلام التصوير وتجسيم الأشياء . وهما من أهم الفنون المعاصرة أيضاً . إلا أنه استثنى دمى الأطفال وعرائس البنات لما تنطوي عليه من مبدأ تربوي وهو تنمية عاطفة الأمومة لدى البنت ولاشتمالها على التسلية المفيدة التي تنمي خيال الطفل وتوسع مداركه[3] .

---

[1] مسلم/91 ، الترمذي /1999 .

[2] سيأتي تفصيل الكلام في حكم إنشاء الشعر ، و إنشاده .

[3] قال في الفكر السامي 424/2 : " نعم ما كان منها داخلاً في باب التعليم فقد يرخص فيه قياساً على ما وردت الرخصة فيه من الصور التي تلعب بها البنات لتعليم التربية ". ويقول د. توفيق رمضان في كتابه /التصوير/: " يستفاد من إباحة الدمى هنا أن الشريعة الإسلامية التي حرمت التصوير المجسم والمرقوم وغيره .. وذلك لمفاسد تنجم عنه ، أباحت المجسم منه عندما استعمل لهدف تربوي سام ، يتمثل في تغذية ورعاية مشاعر الأمومة في الأنثى الصغيرة وتأهيلها لها . وعني عن البيان أنها إنما أباحت ذلك بمقدار ما يخدم ذلك الهدف إجمالاً (التصوير /242) ولعل ما ذكرناه يتمم هذا المعنى ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث ذكر فرس مجنح ضمن الألعاب المرخص بها مع عدم صلة ذلك بناحية الأمومة التي أشير إليها . على أنني أقول إن ما ذكرته مِنْ حِكَمٍ يمكن للعاقل أن يستنبطها من حديث السيدة عائشة المتعلق بلعب البنات ، لكن الظاهر أن الإسلام أباح لعب الأطفال لانتفاء العلة التي حرم التصوير من أجلها وهي مضاهاة خلق الله عز وجل ، فلما انتفت العلة انتفى الحكم تبعاً لها ، وبقي العمل على الإباحة الأصلية ، والله أعلم .

ج . أوضح مثال على تطور الفنون في حضارتنا الإسلامية هو التفنن الرائع في العمران سواء في المساجد أو في القصور وقد طبع ذلك الحضارة الإسلامية بطابع خاص متميز يدل على مدى استيعاب المتربين في كنف الإسلام للفن وقدرتهم على توظيفه في بناء الحضارة العريقة المتفردة والتزامهم بالتوجيهات القرآنية الداعية إلى بناء الأرض واستعمارها ، والاستفادة من الجوانب الجمالية منها ، فوفَّقُوا بذلك بين مقومات الحضارة ومقتضياتها وبين الأوامر الشرعية وتوجيهاتها .

هذه الأمثلة . ولها نظائر . تدلنا على رغبة الإسلام في استثمار الفن لتحقيق المزيد من مظاهر الحضارة المثلى التي تجتمع فيها ريشة المبدع مع عمل البناء ويد العامل مع عين المفن في سبيل تحقيق جميع المصالح الإنسانية ضرورية كانت أم حاجية أم تحسينية لكن ضمن ترتيب الأولويات التي رعتها الشريعة الغراء حماية لمبدأ العدالة ، وقد عبر علي عزت عن هذه النظرة الإسلامية بوضوح وجلاء حين قال : " إن الإسلام يميل بطبيعته إلى دمج الفن بالتكنولوجيا ، هذه النزعة التركيبية تتحقق بأكبر قدر من الثبات في فن العمارة . فمن بين الفنون الكبرى استوعب الإسلام فن المعمار وأولاه أكبر اهتمام . لعل ذلك يرجع إلى أنه أقل الفنون تجريدية أو إلى أنه فن عام فهو لا يحلق في التجريد وإنما هو فن وظيفي معني ومهتم بالاستجابة للاحتياجات الإنسانية متميزاً في ذلك من الموسيقى ، إن تلك الخاصية المزدوجة للفن المعماري (الجمال والوظيفة) هي التي جعلته نموذجاً للفن الإسلامي لما بينهما من تشابه ، إذ الإسلام ينطوي على العقل والجسم معاً . ولم تكن الإنجازات الباهرة لفن العمارة الإسلامية من قبيل الصدفة ، بل نتيجة لعمق التأمل والتدبير "[4].

2 . حرَّم الإسلام من الفنون ما يظن به المرء وصولاً إلى مرحلة من القدرة على إبداعٍ شبيهٍ بإبداع الخالق مما قد يجعله يستسلم لأوهامه وأهوائه فيضع نفسه في مقام الألوهية ، أو يجعل من فنِّه وسيلة لصرف الناس عن عبادة المبدع الأول ، ونستطيع أن نتلمس معالم هذا المقصد في الأمثلة التالية :

أ . يحرم الإسلام الأدب الذي يتوهم صاحبه أن قدرته على التعبير تجعله يربو على العرش الإلهي ، ويحارب بعنف دعوات بعض الأدباء للحرية خارج قيد العبودية للخالق جل وعلا ظناً منهم أن فكرة الألوهية هي الحاجز الأوحد الذي يمنع الإنسان من التمتع بحريته المطلقة . وهذا الظن بل هذا الجهل نتيجة غرور ناشئ عن إحساس المبدع . في الأدب وغيره من الفنون . بتميزٍ وقدرةٍ تفوق أقرانه . ومن أمثلة هذا الغرور دعوات بعض الأدباء اليوم . تبعاً لنيتشه وفلاسفة ما بعد الحداثة . عبر شعرهم ومقالاتهم إلى الثورة على البارئ عز وجل من خلال ممارسة الشاعر والمبدع لمطلق حريته في الإبداع الفني "[5].

---

[4] الإسلام بين الشرق والغرب /304303/ مع تصرف يسير . ويلاحظ أن الفن المعماري أقرب إلى الوظيفة منه إلى الفن وهذا يؤكد ما ذكرناه من رعاية الإسلام لسلم الأولويات . وقد وصف كينث كلارك فن العمارة بأنه فن اجتماعي يساعد الناس على أن يحيوا حياة أكثر ثراء . ولعلي عزت بحث في هذا الموضوع من جانب آخر وهو ارتباط الدين . بمعناه العام . بالفن . انظر المصدر السابق /148/.

[5] رَ: مبادئ في الأدب والدعوة /29/ .

ب . حرَّم الإسلام التصوير بكل أشكاله لما فيه مِنِ اعتداء على حق الألوهية . إن صح التعبير . وشدد النكير على المصورين حتى إن رسول الله صلى الله عليه و سلمقال : " إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون "[6]. ويوضح الحديث الآخر علة هذا التحريم وارتباطه بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً " ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة"[7] . وينبه في حديث آخر على المعنى الثاني وهو ما قد يؤول إليه الفن من صد عن عبادة الله تعالى أو تعظيم لسواه حيث يقول صلى الله عليه و سلم :" أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله "[8] .

ونجد الإسلام . انسجاماً مع هذا المبدأ . يجيز تصوير لعب الأطفال لانتفاء العلة التي أشرنا إليها من مضاهاة خلق الله وجعل الصورة وسيلة للصد عن عبادة الله إضافة إلى المناحي *التي أشرنا إليها* قبل قليل من المعاني التربوية لجواز هذا النوع من التصوير .

3 . يحرم الإسلام بصرامة وحزم كل الفنون المرتبطة بالطقوس الدينية المغايرة له حرصاً على نقاء التوحيد وإبعاد ضعاف القلوب عن الاغترار بجاذبية هذه الطقوس ، بل إن الإسلام نهى عن كل سلوك يختص به أتباع ديانة أخرى كما حث على السلوك المجافي لتصرفات المتدينين بغير شرعة الإسلام ليتميز المسلم بشخصية منفردة ، وتفصيل ذلك يطول ، لكننا نستطيع أن نضرب مثالين يوضحان أهمية هذا المنظار في الحكم الإسلامي على الفن بجميع أشكاله :

أ . نص العلماء على حرمة الرقص الاختياري أثناء الذكر إذا اشتمل على تثنٍ وتكسُّرٍ وذلك لسببين :

الأول : أنه خفة ورعونة تنافي الخشوع والذكر والعبادة .

الثاني : أنه تقليد أعمى لسلوك أتباع ديانات أخرى ، وهنا محل الشاهد ؛ فمن المعلوم أنَّ الباليه الياباني القديم ظهر إلى الوجود . كما يعتقد اليابانيون . عند خلق الكون ، كما أن المسرحيات القديمة إنما كانت بغنائها ورقصها تستعرض بصورة رمزية الحياة الأخرى لأرواح الموتى.[9] لذلك نجد العز بن عبد السلام . وهو الصوفي العلم . يشدد النكير على الرقص ، ونجد القرطبي رحمه الله يعلنها حرباً شعواء على هذه البدعة ، وسوف نعرض لتفصيل أحكام الرقص في آخر البحث إن شاء الله تعالى .

ب . ذكرنا قبل قليل حكمتين لتحريم التماثيل والصور وثمة حكمة بارزة هاهنا محلها أشارت إليها أحاديث المصطفى صلى الله عليه و سلم بوضوح فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي صلى الله عليه و سلم فقال " إن

---

[6] البخاري /5606/ ، مسلم/2109/.

[7] البخاري/5609/، مسلم/2111/ واللفظ له .

[8] البخاري/417/ ومواضع أخرى ، مسلم/528/ .

[9] الإسلام بين الشرق والغرب/147/ .

أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة "[10] ويجدر بنا هنا أن نستحضر نصاً لعلي عزت يوضح فيه أثر ارتباط التماثيل بالأديان الأخرى في تنفير الإسلام منها : " لقد توجه الإلهام الديني توجهاً خاطئاً ، فأبدع تلك التماثيل الرائعة للآلهة والأقنعة التي وجدت في جزر المحيط الهادي وفي ساحل العاج ، وتعتبر هذه الأشياء اليوم أمثلة جيدة على الفن التأثيري . إن جميع ما يسمى بالفنون التشكيلية هو فن وثني في أصله . ولعل في هذا تفسيراً لحساسية الإسلام وبعض أديان أخرى لا تميل إلى التجسيد تجاه هذا اللون من أشكال الفنون"[11] .

وأود أخيراً أن أضرب مثالين أبيِّنُ فيهما استحضار فقهائنا لهذه القواعد والمبادئ في أحكامهم على الفنون المختلفة وهما مثالان مبسطان يستبقان البحث الموسع بهدف التنبيه على أن ملاحظة هذه المعاني لا يجوز غيابها عند الحكم على أيٍّ من الفنون الشائعة :

المثال الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى أن علة جواز الدف والطبل . وهما من آلات الطرب . خروجهما عن معنى الطرب في حالات جواز استعمالهما مما يؤدي للقول بتحريمهما في غير هذه الحالات . نقرأ ذلك واضحاً في كلام الماوردي وهو من متقدمي فقهاء الشافعية في سفره الفقهي العظيم " الحاوي" حين يقول : " وأما المباح : فما خرج عن آلة الإطراب ، إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب ، أو لجمع وإعلان كالدف في النكاح "[12]. وربما كان أصلح منه قول ابن العربي رحمه الله " وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه ...ولم يجز الدف في العرس لعينه ، وإنما جاز لأنه يشهره ، فكل ما أشهره جاز"[13] وهذا التعليل هو الذي دفع بعض الفقهاء ومنهم الشيرازي و البغوي إلى القول بتحريم الدف في غير النكاح والختان[14] ، فإذا أضفنا إلى ذلك قول الماوردي وغيره بجواز الشبابة في الأسفار وللرعاة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت[15] ، أدركنا أنَّ الفقهاء حكموا بجواز ما استخدم من آلات الطرب في المصالح مما يعضد ما أسلفناه من تشجيع الإسلام على الفنون ذات الاتجاه الوظيفي والتي تعود على الأمة بفائدة عملية .

---

[10] سبق تخريجه ، وللدكتور القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام)بيان واسع عن حكمة تحريم التماثيل /224217/ .

[11] الإسلام بين الشرق والغرب /147/

[12] الحاوي 192/17

[13] أحكام القرآن 526/3-527

[14] روضة الطالبين 228/11

[15] الحاوي 192/17

المثال الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المنع من الجرس إنما هو لصوته ، في حين ذهب آخرون إلى أنَّ حديث " لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس "[16] وأمثاله إنما نهت عن الجرس لشبهه بالناقوس ، مما يؤكد الحرص على مخالفة الديانات الأخرى .

الفصل الأول ـ معنى الإنشاد الديني و مشروعيَّته

المبحث الأول ـ تعريف الغناء و الإنشاد لغة واصطلاحاً :

سأعرض في هذا المبحث لمعنى الغناء في اللغة ، و ما يتَّصل بذلك من مصطلحات كالطرب و الوجد و نحو ذلك ، و أبيِّن بعدها أنَّ الإنشاد ما هو إلا بعض أنواع الغناء ، موضحاً خلال ذلك ما جرى عبر العصور من تطورٍ دلالي نال لفظ النشيد و مشتقاته ، وصولاً إلى أنَّ علينا معرفة حكم الغناء أولاً لنتبيَّن مشروعيَّة الإنشاد .

المطلب الأول ـ تعريف الغناء و ما يتَّصل به من مصطلحات :

قال في القاموس المحيط : الغناء ـ ككِساء ـ من الصوت : ما طُرِّبَ به

وغنَّى بالمرأة : تغزل ـ وبزيد : مدحه أو هجاه

وغنَّى الحمام : صوَّت[17].

وقال في اللسان : والغناء بالكسر من السماع .

ـ تغنيان بغناء بُعاث: أي تنشدان الأشعار[18] .

وقال في المصباح المنير : الغناء ـ مثال كِتاب ـ الصوت .

وغنَّى بالتشديد إذا ترنم بالغناء .[19]

جملة هذه النقول تدلنا على أن للغناء في اللغة أربعة معانٍ : الصوت الحسن ـ إصدار الصوت الحسن ـ إنشاد الشعر ـ الغناء العرفي (تنغيم الكلام على نحوٍ يطرب) .

أما اصطلاحاً فالناظر في أبحاث الفقهاء يرى أنهم حين يتحدثون عن الغناء إنما يقصدون المعنى اللغوي بمختلف دلالاته لكنهم حين يطلقون الحكم عليه إنما يعنون الغناء العرفي[20] . لذا نجد أبا الحسن المنوفي

---

[16] مسلم /2113/ وقد يؤيد القول بحرمة الجرس لصوته رواية مسلم /2114/ " الجرس مزامير الشيطان " وعلى القول بذلك فالنهي عن صوته إما لقبحه وإزعاجه أو لأن الشياطين يتعاملون به ، ويؤيد ذلك حديث أحمد /24032/ " إن له تابعاً من الجن " وليس لأنه من جنس الموسيقى لأنه لا يطرب ، قال القرافي في الذخيرة 327/13 : " وكره مالك الجرس لصوته ... ويحتمل في تعليله شبهه بالناقوس " وانظر في تفصيل مذاهب العلماء في الجرس : شرح النووي على مسلم 278/5 .

[17] القاموس مادة "غنَّى"

[18] لسان العرب مادة " غني"

[19] المصباح المنير مادة " غني "

يعرِّفه في شرح الرسالة بقوله : " هو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيّب مفهوم المعنى محرك للقلب طلباً للإطراب "[21] . وعليه فالغناء الذي اختلف فيه الفقهاء هو الغناء المجرد أي ما ليس فيه شيء خارجي يدعو لمدحه أو ذمه ، فليس فيه دعوة للخير وحث على التقوى مثلاً وهو خالٍ من التشبيب بامرأة معينة أو ذكر ما يخالف التوجيهات الإسلامية[22] . ويمكن أن يعرف بأنه " كيفية خاصة في الكلام مطربة على جهة اللهو والترفيه "[23] .

فقولنا : كيفية خاصة في الكلام : خرج به الحديث العادي .

وقولنا : مطربة : خرج به إنشاد الشعر . على جهة اللهو والترفيه : خرج به تلاوة القرآن والحداء ونحو ذلك مما لا يقصد به اللهو .

. أما المقصود من الطرب فقد اختلف فيه . فقال ثعلب مرة: هو الفرح والحزن ، وقال أخرى : الطرب عندي هو الحركة . قال ابن سيده : ولا أعرف ذلك .

ومن المعاني التي ذكرها اللسان لمعنى الطرب : الشوق والغناء وتحسين الصوت .

أما في القاموس فقال الفيروزابادي : الطرب محركة : الفرح والحزن : ضد ، أو خفة تلحقك تسرك أو تحزنك ، وتخصيصه بالفرح وهم . والحركة والشوق .

أما الفيومي فيقول : طرب طرباً فهو طرِب من باب تَعِبَ . وطروب مبالغة : وهي خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور . وطرَّب في صوته بالتضعيف رجَّعه ومدَّه [24] .

ما الذي نحصله مما سبق ؟

الطرب : 1_ الشعور المهيج أو المثبط الحاصل عند سماع ما يسر أو يحزن .

2_ سبب هذا الشعور .

3_ الحركة الناجمة عن هذا الشعور .

– ويشتهر عند الصوفية لفظ الوجد مكان الطرب . وخير تحقيق لمعناه ما ورد عند الغزالي رحمه الله في الإحياء ؛ فقد أطال في معناه وأمثلته وقسمه إلى هاجم ومتكلَّف ، وسمَّى المتكلَّف : التواجد ،وقال : إنه مذموم . وقد شرح مدلوله في بداية الحديث عن حكمه فقال : " إنه عبارة عن حالة يثمرها السماع ،

---

[20] قال ابن عابدين : "والوجه أن اسم مغنية ومغنٍ إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال " رد المختار 201/8 . فاعتبر حكم الفقهاء في المسألة متعلقاً بعرف الناس .

[21] حاشية العدوي 400/2 .

[22] وازن بمدارج السالكين 501/1 فلابن القيم وجهة أخرى سنعرض لها عند ذكر موقفه من الغناء إن شاء الله .

[23] رَ : حسن الجواهري في تعليقه على الحلال والحرام للقرضاوي /574/ . وعرفه أحمد الحمدان بأنه " التطريب والترنم بشعر أو نثر ونحوهما ويكون ذلك برفع الصوت وموالاته (أحكام الموسيقى والغناء /18/) .

[24] رَ : اللسان . القاموس . المصباح المنير: مادة "طرب" .

وهو واردُ حقٍّ جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه . وتلك الحالة لا تخلو عن قسمين : فإنها إما أن ترجع إلى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات ، وإما ترجع إلى تغيرات وأحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والأسف والندم والبسط والقبض ، وهذه الأحوال يهيجها السماع ويقوّيها ، فإن ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر والنطق والحركة على خلاف عادته أو يطرق أو يسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يُسمَّ وجداً . وإن ظهر على الظاهر سمي وجداً إما ضعيفاً أو قوياً ، بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده ، وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه"[25] .

. بقي أن نشير إلى مصطلح آخر في باب الغناء وهو مصطلح السماع وهو الأكثر تداولاً عند الصوفية ونظراً لموقف ابن القيم من غناء الصوفية ألَّف رسالة في السماع وعرَّفه بأنه " تنبيه القلب على معاني المسموع وتحريكه عنها طلباً وهرباً وحباً وبغضاً "[26] ، وجملة ما في الرسالة مودع في كتابيه " إغاثة اللهفان " و" مدارج السالكين " وسنعرض لتفصيل موقفه في حينه ، لكن أود التنبيه على مفهوم هذا المصطلح عند الصوفية من خلال كلام أحد أبرز متأخريهم وهو الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله في كتابه " إيضاح الدلالات " : " اعلموا أن السماع في اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء في الزهديات وفي الغزليات في معيَّنٍ أو غيره ، بنغمة أو غيرها من غير آلات أو مع الآلات ، ولسماع الآلات وحدها ، ولا فرق بين الآلات سواء كانت دفوفاً أو مزامير أو صنوجاً ، وسواء كانت الدفوف بجلاجل أو لا ، وسواء كان الضرب بذلك بنغمات أو بغير نغمات ، اقترن به رقص وتواجد أو لا ، وسواء كان ذلك كله في عرس أو وليمة أوفي يوم عيد أو قدوم غائب ، أو على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم أو لم يكن كذلك . وسواء كان لإنسان وحده في بيته أو في المسجد ، أو بين جماعة من أهل العلم والصلاح أو غيرهم . وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك ، أو كان مقصوداً مجموعاً له الناس ، موقتاً في الأوقات أو غير موقت ، للرجال والنساء أو للرجال وحدهم أو للنساء وحدهن ، فإن هذا كله اسمه سماع ، ولفظ السماع إذا أطلق ينصرف إليه ، وحكمه في الشرع حكم واحد ، كما سنذكره ، ولا معنى للتفريق بين إسماع وسماع "[27] . وكلام النابلسي هذا مهم جداً في فهم موقف الصوفية من الغناء والآلات والوجد ونحو ذلك ،كما يوضح سبب موقف ابن القيم رحمه الله من السماع .

المطلب الثاني . الإنشاد الديني . معناه و علاقته بالغناء :

---

[25] إحياء علوم الدين 416/2 وانظر 414/2 ، 428/4 .

[26] رسالة في السماع /11 .

[27] إيضاح الدلالات/121_122/ .

يقال في اللغة : نشد الضَّالة ، أي طلبها ، و نشد فلاناً : عرفه ، و نشدتك الله : سألتك بالله ، و أنشد الضالة : عرَّفها ، و استرشد عنها ، و أنشد الشعر : قرأه ، و النشيد : رفع الصوت ، و الشعر المتناشد ، و مثله الأنشودة ، و الجمع : أناشيد ، و استنشد الشعر : طَلَب إنشادَهُ[28] .

جاء في المعجم الوسيط : أنشد الشعر : قرأه رافعاً به صوته ، و تناشدوا الأشعار : أنشدها بعضهم بعضاً ، و استنشد فلاناً شعراً : سأله أن ينشده ، و الأنشودة : الشعر المتناشد بين القوم ينشده بعضهم بعضاً ، و في كلام المولدين : قطعة من الشعر ينشدها القوم على إيقاعٍ واحد ، و الجمع : أناشيد ، و المنشد : من يؤدي الشعر بتلحينٍ و حسنِ إيقاع ، ... و النشيد . فيما أقرَّه مجمع اللغة العربية بالقاهرة . : قطعة من الشعر أو الزجل ، في موضوع حماسيٍّ أو وطني ، تنشده جماعة [29] .

إذن فالإنشاد مصدر للفعل : أنشد ، و هو يعني في أصل اللغة : رفع الصوت بقراءة الشعر ، و الشعر الذي ينشد : نشيد ، على وزن فعيل بمعنى اسم المفعول أي القصيدة التي نقرؤها[30] . إلا أنَّه حصل تطورٌ دلاليٌّ على معنى النشيد و الأنشودة ، إذ صارت تطلق بعد عصر الاحتجاج على قطعة من الشعر ينشدها جماعة على إيقاعٍ واحد ، ثم صارت في عصرنا خاصة بالشعر أو الزجل الملحَّن المرتبط بقضايا جادَّة كموضوع وطنيٍّ أو ديني [31] .

و على هذا فالإنشاد الديني نوع من الغناء ، يُقصد به الحثُّ على الطاعات ، و تحريك النفوس المؤمنة نحو المزيد من حب الله ورسوله ، و لا يخرج بهذا عن الغاية الأساسيَّة من الغناء و هي الترويح بمعناه العام ، إلا أنَّه يحاول أن يستفيد من هذا الترويح بغاية ضمنية ، تجعله لهواً مفيداً ، و فناً وظيفيَّاً .

و اللهو في المنظور الإسلامي ليس مذموماً بشكل عام ، فقد يحمل معنى وظيفياً مطلوباً ، و بذلك ينتقل من مذموم أو مباحٍ إلى مطلوبٍ أو مستحسن ، فهذا رسول الله صلى الله عليه و سلَّم يصف رمي القوس وتأديب الفرس باللهو 32 ، وهما من أهم فنون الحرب .

---

[28] ينظر : القاموس المحيط ، مادة نشد .

[29] المعجم الوسيط ، مادة نشد .

[30] ينظر : المصباح المنير للفيومي ، مادة نشد .

[31] جاء في معجم الطلاب (ص 263) : النشيد : الشعر يُتغنَّى به ، و أكثر ما يحدث اليوم في الأعياد و المناسبات الوطنية .

[32] لفظ رواية أبي داود تحصر اللهو فيما ينفع من اللعب "ليس من اللهو إلا ثلاث :تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ،ورميه بقوسه ونبله "أبو داود (2513) ولعل الراوي نقل الحديث بالمعنى فوقع عنده بهذا اللفظ والأظهر رواية الترمذي (1637) "كل ما يلهو به الرجل

لكن إذا تمحَّض اللهو بأن كان ضياعاً للوقت الذي هو رأسمال الحياة البشرية ، كان مرفوضاً ومنفراً عنه في الإسلام . وليس المراد بتمحضه أن يكون ترفيهاً واستجماماً ، بل أن يكون هدفاً ومقصداً ، وهذا ما أراده الإمام مالك حين قال "اللعب كله من الباطل " وحين أكد أنه "ليس من شأن المؤمنين اللعب .33"

إذن فالإنشاد الديني من الغناء ، و الغاية من الغناء الترويح ، و ذلك إذا اقترن بغاية وظيفية ، كان لا شك أولى بالمشروعية إن كان اللهو مباحاً و على كلٍّ ، فلمعرفة حكم الإنشاد على اختلاف أنواعه لا بدَّ من دراسة مذاهب العلماء في الغناء ؛ لنصل من خلال ذلك إلى مشروعيَّة الإنشاد ، أو عدم مشروعيَّته .

المبحث الثاني . مشروعيَّة الإنشاد الديني :

لم يكن الإنشاد الإسلامي بصورته المعروفة اليوم موجوداً زمن الرسالة بل و لا في العصر الأول ، و لعلَّ أشعار الزهد التي كانت تغنَّى في القرن الثاني مِمَّا كانوا يسمونه التغبير[34] هو أول ما ظهر من جذورٍ لصنعة الإنشاد ، إلا أنَّ ذلك تطوَّر مع الزمن ، و ظهر عند الصوفيَّة على أنَّه أسلوب من أساليبهم في تحريك النفوس نحو الحبِّ الإلهي ، ومن هنا اشتهر عندهم مصطلح السماع مِمَّا أشرنا إليه سابقاً . و لما كان الإنشاد من صور الغناء ، كان علينا ابتداءً بيان حكم الغناء ، ثم نعرِّج بعدها على خصوصيَّة النشيد الإسلامي ، مع وجوب التنبُّه إلى ناحية مهمة ، و هي أن هذا النشيد أمر محدثٌ لا مطمع لمعرفة حكمه إلا من جهة ردِّه إلى الأصول .

المطلب الأول . أقسام الغناء في ضوء النصوص الشرعية والأبحاث الفقهية :

نوهت في بحث تعريف الغناء أن محلَّ البحث في الغناء إنما هو في الغناء المجرد أو العرفي . أمَّا أنواع الغناء الأخرى فحكمها محل اتفاق عند الفقهاء . وتحريراً لمحل النزاع سأعرض بداية لأنواع الغناء وموقف

المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنها من الحق " أي وما شابهها مما فيه ناحية وظيفية كما أشرنا . قال الترمذي رحمه الله :وهذا حديث حسن صحيح . والحديث عند ابن ماجة (2811) قريب من رواية الترمذي وعند النسائي (6/223،222) قريب من رواية أبي داود . ولعل هذا الاختلاف هو الذي دفع العراقي للقول "وفيه اضطراب "(المغني عن حمل الأسفار للعراقي بهامش الإحياء 311/2).

33 رَ :أحكام القرآن لابن العربي 9/3 .

34 جاء في القاموس المحيط / مادة غبر : و المغبِّرة : قوم يُغبِّرون بذكر الله ، أي يهللون و يرددون الصوت بالقراءة و غيره ، و نقل ابن الجوزي رحمه الله عن بعض العلماء المتقدمين النهي عنه لكونه قد يشغل عن القرآن ، ينظر : تلبيس إبليس 260 . 262 .

الإسلام منها حتى إذا انتهينا إلى الحديث عن حكم هذه الأنواع تحدثنا عما تحدث عنه الفقهاء مما هو محل خلاف بينهم .

أولاً. ما يحرم من الغناء اتفاقاً : أجمع العلماء على حرمة الغناء المقترن بمحرم لا لذات الغناء إنما لما يقترن به من محرم. و سنأتي على تفصيل ذلك إن شاء الله .

ثانياً. ما يحل منه اتفاقاً : واتفقوا على حلِّ أنواع من الغناء لمجيء الدليل بجوازها . وأبرز هذه الأنواع :

1_ نشيد الأعراب وحداء الإبل :

نصَّ العلماء على جواز نشيد الأعراب وهو ما كانوا يتناشدونه في السفر ونحوه يروِّحون به عن أنفسهم وليس فيه ضبط نغم ولا آلة عزف . وأما الحداء . بضم الحاء وكسرها . وهو الغناء الذي تحث به الإبل على السير [35] فمباح أيضاً . قال ابن قدامة رحمه الله " وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح لا بأس به في فعله واستماعه ...وكذلك نشيد الأعراب وهو النصْب ، لا بأس به ، وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء "[36] . ودليل جواز الحداء حديث الشيخين وغيرهما عن أنس رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه و سلَّم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له : أنجشة يحدو ، فقال له رسول الله : يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير"[37].

2_ غناء العمال :

وقدثبت جوازه في حديث الصحيحين أيضاً . فعن حميد الطويل قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول : كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم النبي صلى الله عليه و سلَّم فقال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة[38]

3_ غناء المناسبات :

ومن أنواع الغناء التي أقرها النبي صلى الله عليه و سلَّم وأجازها : الغناء في المناسبات ، فقد جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه و سلَّم لأبي بكر . وقد نهى عن غناء جاريتين كانتا عند السيدة عائشة . دعهما فإن اليوم عيد.[39] وفي حديث الترمذي وغيره إذنه صلى الله عليه و سلَّم لجارية سوداء بالغناء

---

[35] المصباح المنير مادة (حدو) .

[36] المغني 44/12 ، قال النابلسي : النصْب . بسكون الصاد المهملة . ضرب من الغناء عند العرب أرق من الحداء . (إيضاح الدلالات /80) .

[37] البخاري (5683) ومواضع أخر ، مسلم (2323) واللفظ له .

[38] البخاري (2741) ، مسلم (1805) بروايات متقاربة .

[39] البخاري (897) ومواضع أخر ، مسلم (892).

وضرب الدف لما عاد من سفر[40] . وعند أحمد وابن ماجه قوله صلى الله عليه و سلَّم لعائشة : " أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت : نعم ، قال : فهلا بعثتم معهم من يغنيهم "[41] .

4_ إنشاد الشعر : قال ابن قدامة رحمه الله " وليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء "[42] لكنه قال في موضع آخر: " والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه "[43] . وعلى كلٍّ ففي الشعر بحث سنفرده بوصفه المادة الخام للغناء المختلف فيه . و منه الإنشاد كما تقدَّم . .

ثالثاً . الغناء المجرد : وأعني به كل ما سوى ، ذلك أي ما اختلف في حكمه أو ما أطلق عليه اسم الغناء عرفاً[44] ، وهو محل البحث الذي آن القول في تفصيله .

المطلب الثاني . مذاهب العلماء في الغناء المجرَّد :

ذهب بعض العلماء إلى كراهة الغناء المجرد ، إلا أن هذه الكراهة تختلف من حالة إلى أخرى ، فما كان بمناسبةٍ أو وقع اتفاقاً من غير عادة ولا تكرار زالت عنه الكراهة ، وما تكرر حتى صار دأباً وعادة اشتدت فيه الكراهة ، وهذا مذهب الشافعي والمعتمد عند الحنابلة وهو قول عند المالكية والحنفية ورجَّحه بعض المعاصرين .

ونقل عن بعض السلف . وهو مذهب الظاهرية وإليه مال الغزالي من الشافعية وابن العربي من المالكية . حلُّ الغناء المجرد .

كما نقل عن بعض السلف . وهو المشتهر عن الحنفية وإليه ذهب بعض الحنابلة ونسب إلى الإمام مالك ومال إليه بعض المعاصرين . حرمة الغناء مطلقاً .

لكن نقل الشوكاني رحمه الله عن الأدفوي في الإمتاع قوله : " إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله " ثم ساق كلام بعض العلماء مما يؤيد قول الغزالي . والظاهر أن مراده بالحل ما يشمل الكراهة ويدل على ذلك قوله : " واختلف هؤلاء المجوزون ، فمنهم من قال بكراهته "[45] وقريب من هذا التعميم ما قاله الصيادي الرواس " وأما الغناء فالجمهور على إباحته من غير كراهة "[46] وإليه مال أستاذنا

---

[40] الترمذي (3690) وصححه . قال الشوكاني (نيل الأوطار 443/4) : الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح .

[41] الإمام أحمد عن جابر (14674) وابن ماجة عن ابن عباس (1900) وإسناده فيه مقال .

[42] المغني 45/12 .

[43] نفس المصدر 44/12 .

[44] انظر في هذا التقسيم مختلف الكتب الفقهية ، لكن أشير هنا إلى جدول وضعته بالإنكليزية السيدة ليما الفاروقي رحمها الله تعالى بعنوان " الحكم الشرعي للموسيقى عند علماء المسلمين " فصلت فيه ما اتفق على حله وما اختلف في حله مع ملاحظة أن الموسيقى تشمل الغناء ، رَ : Trends _ volume 4 _ Issue 6_ Page : 7

[45] نيل الأوطار 438/4. 439 .

[46] طي السجل /133/ .

الدكتور وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية[47] ، وهذا طبعاً في الغناء المجرد خاصة . وسأحاول الاختصار في تحقيق كل مذهب من المذاهب المشتهرة في هذه المسألة لأنتهي إلى المعتمد ، والله الموفق .

أولاً ـ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية ـ على ما فهمت من مذهبهم ومقتضى كلامهم ـ إلى حرمة أداء الغناء في ثلاث حالات :

الأولى : إن كان محض لهو ليس فيه مقصد مشروع . ومن المقاصد تسلية نفسه وإزالة الوحشة عنها .

الثانية : إن كان حرفة يقصد به جمع المال .

الثالثة : إن صاحبه شيء مما يحرم .

وفيما سوى ذلك يكون مباحاً كأن يقصد به تسلية نفسه ومكروهاً كأن يكون فيه لهو يسير[48] .

وحيث حرم الغناء حرم الجلوس إليه لما فيه من اختلاط بأهل المنكر إذ السكوت على ذلك مع عدم المقتضي رضى بهذا المنكر . ولا يحرم سماع الغناء إلا أن ألهى عن الواجبات أو كان فيه ما يخالف الأحكام الشرعية مما سنفصل القول فيه عند ذكر العوارض .

ثانياً ـ مذهب المالكية :

للمالكية في الغناء أقوال أربعة :

الأول : الحرمة مطلقاً : وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد في الرسالة حيث قال : "ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ، ولا سماع شيء من الملاهي ، والغناء"[49].

الثاني : الكراهة مطلقاً : وهو المعتمد.

الثالث : الحل مطلقاً : وهو ما مال إليه الفاكهاني وصرح به ابن العربي.

الرابع : التفصيل بين مناسبة الفرح حيث يحل وغيرها حيث يحرم وهو قول الزرقاني[50] .

ثالثاً ـ مذهب الشافعية :

ظاهر كلام الإمام الشافعي[51]، و ما صرَّح به أصحابه ، أنَّ الغناء على العموم ليس بحرام ، و يمكن تلخيص المذهب في النقاط التالية :

---

[47] الفقه الإسلامي وأدلته 573/3 .

[48] انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 221 ـ 222 ، رد المحتار 8 /201 ـ 202 ، الهداية 3 / 137 .

[49] شرح زروق 362/2 .

[50] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 337 ، 166/4-167 . مواهب الجليل و بهامشه التاج و الإكليل 6 / 153 ، أحكام القرآن لابن العربي 3/ 9 ، عارضة الأحوذي 5 / 282 ، الذخيرة 13 / 327 .

[51] الأم 226/6 .

1_ عدم تحريم الغناء المجرد بحال من الأحوال حتى ولو كان حرفة أو كان الرجل يجمع الناس على صوت جاريته وغلامه ومقتضاه جواز غناء المرأة بحضور الأجانب .

2_ يكره الغناء بصورة عامة إلا أن كراهته تقل وتغلظ تبعاً لحال المغني أو السامع فإذا كان يطرب في الحال دون أن يقصد إلى مجالس الغناء ولا يعرف ذلك منه أي يقع منه اتفاقاً فالظاهر زوال الكراهة ، وإذا كان محترفاً للغناء يكثر منه أداء وسماعاً كانت الكراهة شديدة دون أن تبلغ مبلغ التحريم .

3_ ترد شهادة من يكثر الغناء دون من يسمعه أو يكون منه في بعض الأحيان . وقد نص على ذلك في الحاوي حيث قال : "الحال الثانية : أن يقل استماعه ويسمعه أحياناً في خلوته استرواحاً به فهو على عدالته وقبول شهادته إذا لم يقصد لاستماع غناء امرأة غير ذات محرم"[52] وهو ما صرح به النووي في الروضة أيضاً حيث قال : "غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته وقد يقع بآلة ، أما القسم الأول فمكروه ، وسماعه مكروه ، وليسا محرمين ، فإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة" . ثم نقل رحمه الله وجهاً بحرمة كثير السماع دون قليله ، ووجهاً بحرمته مطلقاً ثم قال : "والصحيح الأول وهو المعروف للأصحاب"[53] .

5_ التفريق بين كثير الغناء وقليله دليل على أن كراهته لا لذاته ، مما يدل على أن المعتمد عند الشافعية موافق تماماً لمذهب المالكية من كراهة الغناء ، وأن كراهته لا لذاته ، كما أنه قريب من مذهب الحنفية أيضاً مما يرجح قول الماوردي رحمه الله : "وكرهه الشافعي وأبو حنيفة ومالك في أصح ما نقل عنهم"[54] .

6_ علل العز بن عبد السلام كراهة الغناء . حيث قال به وسيأتي تفصيله في ذلك . بأن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة فربما هاجه السماع على صورة محرمة فيتعلق بها ويميل إليها ، ولا يحرم عليه ذلك . أي الغناء . لأنا لا نتحقق السبب المحرم[55] .

ولا بد أن ننوه أخيراً إلى أن الغزالي رحمه الله ذهب إلى إباحة الغناء المجرد من غير كراهة وقد صرح بذلك في "إحياء علوم الدين"[56] وهو كتاب سلوك لافقه كما هو معلوم . أما عبارته في الوجيز . وهو أحد أشهر كتب الشافعية . فمحتملة إلا أن فيها تنبيهاً على أن تكرار السماع لا يقدح إلا في حق بعض الناس كذوي الهيئات ونحوهم[57] .

رابعاً . مذهب الحنابلة :

---

[52] الحاوي 193/17 .

[53] روضة الطالبين 227/11 .

[54] الحاوي 188/17 .

[55] قواعد الأحكام /677

[56] إحياء علوم الدين 408/2 .

[57] رَ : الوجيز 249/2 .

للحنابلة في الغناء أقوال ثلاثة :

الأول : الجواز : وهو قول أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز .

الثاني : الكراهة : وهو اختيار القاضي والموافق لمذهب الجمهور ، وقد رجحه صاحب كشاف القناع[58] .

الثالث : التحريم : وذهب إليه بعض الحنابلة وهو اختيار ابن القيم[59] .

على أن ابن قدامة قد نبه على أن الإكثار منه على جميع الأقوال رادٌّ للشهادة ، وهو سفه يتنزه عنه ذوو المكانة . وفي هذا يلتقي الحنابلة مع المالكية والشافعية وقد قدمنا أن الحنفية ذهبوا إلى تحريم الكثير منه ، وهو رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة كذلك .

. ما جنح إليه ابن القيم رحمه الله من الحنابلة :

ذهب ابن القيم إلى حرمة الغناء مطلقاً ، وكتب في ذلك رسائل وأبحاثاً في كتب عدة منها "إغاثة اللهفان" و "مدارج السالكين" ورسالة في حكم السماع وجميع ما في ذلك متقارب . وعلى الرغم من أن موقفه هذا وجه لبعض الحنابلة إلا أن القارئ لكلامه يستشعر أن غاية ما يريده من ذلك التشنيع على بعض الصوفية الذين يتخذون الغناء قربة يتقربون بها إلى الله عز وجل[60] ، ويناقشهم فيرد أدلتهم ويتوسع في الاستدلال لمذهبه ويقول إن كل ما نقل عن السلف من سماع للغناء لا يصح ويتأول الأحاديث والأخبار الواردة في ذلك ثم يقول : إن العلماء متفقون على حرمة الغناء المطرب وإنما اختلفوا فيما يحث منه على الخير ، ولفظه في مدارج السالكين : "وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم . أي الصوفية المعتبرين . اجتماعهم في مكان خال يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا ، المرغبة في لقاء الله ومحبته ... فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم"[61] . ثم إنه شدد النكير على الغناء حتى جعله من أكبر الكبائر إذ سوّاه بالزنا وجعله أعظم وزراً من الخمر كما صرح بذلك في رسالة السماع[62] .

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه الدكتور القرضاوي من أنَّ حملة ابن القيم وشيخه ابن تيمية العنيفة على الغناء إنما وجهت أساساً لغناء الصوفية واعتباره قربة يتعبدون بها ربهم تبارك وتعالى[63] . وسنفصل ذلك عند الحديث على النشيد الصوفي إن شاء الله تعالى .

---

[58] كشاف القناع 364/5 .

[59] المغني 42/12 –43 .

[60] وهذا موقف لكثير من العلماء ، و ينظر ما نقله ابن حجر عن الإمام القرطبي صاحب التفسير . تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على رسالة المسترشدين للمحاسبي ص 66 فما بعد (ط 5) .

[61] مدارج السالكين 501/1 ، ونحوه في رسالة السماع /59 .

[62] رسالة السماع /58 .

[63] ملامح المجتمع الإسلامي /306 –307/ .

خامساً ـ مذهب الظاهرية :

بحث ابن حزم هذا الموضوع في كتابه الكبير "المحلى" باستفاضة واضحة ظهر فيها فقيهاً قوي الحجة ومحدثاً ناقداً[64] ، إلا أنه تعثر في بعض مواطن البحث . وخلاصة بحثه قوله في آخره : "فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً"[65] . وينبغي أن يتنبه على أن القول بحل الغناء والمعازف ليس قول ابن حزم فقط بل إليه ذهبت الظاهرية قاطبة كما نقل الشوكاني عن ابن طاهر[66] . والجدير بالذكر أن تشبيه ابن حزم السماع بالتنزه ليس قياساً كما قد يتوهم البعض بل هو من باب التنظير .

سادساً ـ الاتجاه الصوفي :

اشتهر عن الصوفية القول بحل الغناء بل ربما جعله بعضهم قربة تحرك أرواحهم نحو خالقهم وتذكرهم بعالم الذر حيث أخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم . بل تشوّق نفوسهم إلى السماء حيث من هناك جاءت[67] . فالقشيري رحمه الله كتب في رسالته الشهيرة في علم التصوف صفحات عدة في الغناء ونقل في البداية مذاهب العلماء في ذلك ثم قال : "وليس كلامنا في هذا النوع من السماع فإن هذه الطائفة جلَّت رتبتهم عن أن يستمتعوا بلهو أو يقصدوا للسماع بأدلة على جواز الغناء وأقوال العلماء المبيحين له إلى أن قرر أن السماع أحد مبادئ الصوفية ونقل عن أبي الحسن النوري قوله "الصوفي من سمع السماع وآثر الأسباب"[68] . وموقف الصوفية هذا هو الذي أحدث التقسيمات التي درج عليها العلماء عند الحديث على الغناء . وبعد أن نعرض لتقسيم عالمين من أشهر الفقهاء والصوفية في آن واحد سنذكر موقف بعض العلماء من هذه التقسيمات التي شاعت متأثرة بالوجهة الصوفية .

التقسيم الأول : تقسيم الإمام الغزالي : و قد جعل الغناء سبعة أقسام وهي باختصار :

1_ غناء الحجيج : وهو مباح .

---

[64] رَ : ملامح المجتمع الإسلامي 280-298 ، الحلال والحرام 577-578 .

[65] المحلى 60/9 .

[66] نيل الأوطار 438/4 .

[67] ليس هذا موقف الصوفيين بإطلاق ، ففي الأنوار القدسية عن الشيخ محيي الدين ابن عربي : " إذا كان الرجل ممن لا يجد قلبه مع الله تعالى إلا في السماع ، فالواجب عليه ترك السماع أصلاً .... ؛ لأنَّ في ذلك مكراً إلهياً خفيًّا لا يعرفه كل أحد ، و إن كان يجد قلبه فيه و في غيره ، و لكن يجده في النغمات أكثر فحضوره حرام .

[68] الرسالة القشيرية /265 .

2_ غناء الغزاة لتحريض الناس على الغزو : وهو مباح كما للحاج .

3_ الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء ، والغرض منها التشجيع وتحريك النشاط ، وذلك مباح في كل قتال مباح ، ومندوب في قتال مندوب ، ومحظور في قتال المسلمين وأهل الذمة وكل قتال محظور ؛ لأن تحريك الدواعي إلى محظور : محظور .

4_ النياحة والحزن (ما يكون من غناء في أوقات الحزن) والحزن مذموم وممدوح ؛ فالأول كالحزن على الفائت والثاني كالحزن على التقصير ، وذلك لأن الحزن على المفقود مذموم فتحريكه مذموم أيضاً ، والحزن على التقصير مفضٍ إلى محمود فهو محمود أيضاً .

5_ السماع في أوقات السرور : وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً .

6_ سماع العشاق تحريكاً للشوق وتهييجاً للعشق وتسلية للنفس ، وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله كالزوجة ، فإن طلقها حرم عليه ذلك بعده إذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء . وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب في هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شيء من ذلك وذلك ممنوع في حقهم لما فيه من الداء الدفين لا لأمر يرجع إلى نفس السماع .

7_ سماع من أحب الله وعشقه ، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه ومستخرج منه أحوالاً من المكاشفات والملاحظات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كلَّ حِسُّهُ عن ذوقها ، وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً ، مأخوذ من الوجود والمصادفة أي صادف من نفسه أحوالاً لم يكن يصادفها قبل السماع قال الغزالي رحمه الله : "فهذا ما أردنا أن نذكره من أقسام السماع . وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع والندب إليه في بعض المواضع"[69] .

وبعد هذا التقسيم المتأثر برؤية الصوفية ذَكَرَ الغزالي أنه قد يعرض للغناء ما يخرجه عن دائرة الحل إلى الحرمة وسنبحث هذه العوارض بحثاً مستقلاً بدءً بالشعر وانتهاءً بالموسيقى إن شاء الله .

التقسيم الثاني : تقسيم سلطان العلماء العز بن عبد السلام : و قد قسم السماع إلى سبعة أقسام أيضاً وهي :

1_ سماع من يغلب عليه الخوف وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لايتصنع في السماع ولا يصدر عنه إلا ماغلب من آثار الخوف .

2_ من غلب عليه الرجاء : فإن كان رجاؤه للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين ، وإن كان رجاؤه للثواب فهذا في الرتبة الثانية .

3_ من غلب عليه الحب وهو نوعان :

---

[69] إحياء علوم الدين 392/2 – 400 .

الأول : من أحب الله لإنعامه .

الثاني : من غلب عليه حب الله لشرف ذاته وهو أفضل من النوع الأول .

4_ من غلب عليه التعظيم والإجلال : فهذا أفضل الأقسام إذ لا حظَّ له في سماعه لنفسه ، فإن النفس تتضاءل وتتصاغر للتعظيم والإجلال ، فلا حظَّ لنفسه في هذا السماع .

5_ من يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق زوجته فسماع مثل هذا لابأس به .

6_ من يغلب عليه هوى محرم ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

7_ من قال لاأجد في نفسي شيئاً من ذلك فسماعه مكروه[70] .

وهذان التقسيمان وإن كانا يتطرقان لغير الغناء المجرد إلا أنني أردت بذكرهما التنبيه على مدرك الصوفية في إعلان شأن السماع فهم يرون أن هذا السماع يزيد من حب الله وخشيته واستحضار هيبته لكن وقع في أشعارهم التي عبروا فيها عن مكنون حبهم شيء مما يخالف الأدب في ظاهره مع الخالق جلّ وعلا إضافة إلى أنَّ بعضهم صار يعتبر ذلك من أعظم القرب . وهذان السببان (إطلاق تعابير غير مرضية في الحديث عن حب الله عز وجلّ واعتبار الغناء قربة) جعلا بعض العلماء يعتبرون الغناء الصوفي من الكبائر ، فأبو إسحاق الشاطبي رحمه الله يقول : "ليس ـ السماع ـ من التصوف لا بالأصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة"[71] . و ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يشددان النكير على هذا الغناء كما أسلفنا .

وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله استدلال الصوفية لجواز الغناء بما يعرض لهم من أحوال ، وذكر أن الذي يفصل النزاع في حكم هذه المسألة ثلاث قواعد :

أ_ الذوق والحال والوجد : هو حاكم أم محكوم عليه ؟

ب_ أن الوحي مصدر التشريع ويجب الرجوع إليه عند النزاع .

ج_ الحكم على الغناء ينبغي أن يكون بعد النظر في مفسدته . و يَخْلُص من ذلك إلى أنه قد ثبت بالنص حرمة الغناء ، ولا يغني عن ذلك وجود حال خاصة للسامع[72] .

وبذلك يغلق ابن القيم تبعاً لشيخه باب التقسيمات التي أحدثها الصوفية في التمييز بين غناء محرِّك لحب الله ، وغناء له مقاصد دنيا ، خاصة إن كانت مادة الغناء واحدة .

ويبقى أن أذكر أخيراً قول الشيخ عبد الغني النابلسي ـ وهو من متأخري الصوفية المحققين ـ حيث يقول : "وتحقيق الكلام في السماع أن الصوفية المتقدمين من أهل التحقيق كانوا يتخذون السماع ترويحاً

---

[70] قواعد الأحكام 675 – 677 .

[71] شرح زروق على الرسالة 363/2 .

[72] مدارج السالكين 494/1 – 497 ، رسالة السماع 44 – 45 .

لخواطرهم وتمريناً لتفهيم مقاصدهم ولم يكونوا يعبدون الله تعالى به" ثم نقل قول ابن عربي "وأما أهل السماع في زماننا فقد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً"[73] .

سابعاً . أقوال المعاصرين في الغناء المجرد :

ذهب كثير من المعاصرين إلى حلّ الغناء المجرد ؛ فالشيخ محمد الغزالي والشيخ علي الطنطاوي والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم أكدوا حلّ الغناء المجرد ، وإليه مال الدكتور وهبة الزحيلي وهو ظاهر كلام الأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحمدان وقريب منه قول الأستاذ عبد الكريم عكاش[74] .

لكن بعضاً من المعاصرين مال إلى إطلاق الحرمة في غير ما ورد فيه النص كالشيخ الشعراوي الذي قال بجواز نشيد العمال دون ما سواه حتى الأغاني الدينية لم يرَ فيها ترخيصاً فقد سئل : "ألا تسمع أغاني دينية ؟ لا . صوت المرأة حرام ، ألاتسمع أغاني دينية من مطربين رجال وليس مطربات ؟ لا ... النشيد يكون من العمال المكافحين ليسهل عليهم المتاعب ، لكن ليس نشيداً يدغدغ العواطف"[75] .

وعلى كل فالذين تساهلوا وضعوا لذلك ضوابط منها أن لا يكثر الإنسان من أداء الغناء وسماعه مهما كان موضوعه إذ أن الإكثار منه مؤثر في العدالة كما نص الفقهاء . و أودُّ هنا أن أُذكِّرَ بتنبيه الغزالي على اعتبار عرف البلدة وحال المستمع أو المغني من حيث مكانته الاجتماعية في رد الشهادة بالإكثار من الغناء .

فهذه جملة من مذاهب العلماء في حكم الغناء المجرد نستطيع أن نخلص منها إلى أن للعلماء . من حيث الجملة . ثلاثة مذاهب في الغناء :

الأول : الحرمة : وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة وبه قال الشيخ متولي الشعراوي من المعاصرين .

الثاني : الكراهة : وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة . وإليه مال بعض المعاصرين كالشيخ محمد الحامد .

الثالث : الحلّ : وهو مذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة وإليه ذهب الظاهرية وجماهير الصوفية وهو قول كثير من المعاصرين .

وسنأتي في الفصل الثاني على ذكر أدلة الفرقاء من الكتاب والسنة وأقوال السلف والمعقول ليظهر لنا الأقرب من هذه المذاهب إلى الكتاب والسنة ومقاصد الشرع وقواعده .

---

[73] نهاية المراد 583 – 584 .

[74] رَ : الحلال والحرام للقرضاوي /575/ ومابعد وفيه "والذي أراه أن الغناء في ذاته لا حرج فيه وهو داخل في جملة الطيبات التي أباحها الإسلام" . فتاوى علي الطنطاوي /107/ فما بعد ، الفقه الإسلامي وأدلته 573/3 –576 . أحكام الموسيقى و الغناء /18/ ، حكم الغناء /121/ .

[75] مجلة زهرة الخليج العدد 954 ، ص 13 .

المطلب الثالث . الأدلة و المناقشة :

قال الماوردي رحمه الله في الحاوي بعد أن ساق أدلة التحريم وأدلة الإباحة : "وإذا تقابل بما ذكرنا دلائل الحظر والإباحة يخرج منها حكم الكراهة ، فلم نحكم بإباحته لما قابله من دلائل الحظر ، ولم نحكم بحظره لما قابله من دلائل الإباحة"[76] .

فإذا أضفنا إلى كلام الماوردي أنَّ الغناء من اللهو ، وأنه لا يليق بعلية الناس ، علمنا أدلة من قال بالكراهة ، ويبقى عرض أدلة الإباحة والتحريم .

أولاً . أدلة القائلين بالإباحة :

الأصل في الأشياء إن كانت من العادات الإباحة عند الجمهور[77] وعليه فأقوى أدلة القائلين بإباحة الغناء هو عدم ورود ما يدل على تحريمه فقد نقل ابن ناجي عن الفاكهاني قوله : "لم أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات *يتأنس* بها لا أدلة قاطعة".[78]

وقال ابن العربي رحمه الله : "وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه"[79] .

إذن فعمدة أدلة القائلين بالإباحة عدمُ وجود دليل على التحريم ، ومع ذلك فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والمنقول عن السلف رضوان الله عليهم .

1_ من القرآن :

استدلوا بجملة من الآيات الدالة على حل الطيبات كقوله تعالى :الأعراف . 157 "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" قال الشوكاني رحمه الله "ووجه التمسك أن الطيبات جمعٌ مُحلّى باللام فيشتمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء *الطاهر* والحلال ، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها . ولو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر وهو الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات".[80]

2_ من السنة :

---

[76] الحاوي 191/17 .

[77] للعلماء في هذه المسألة أقوال : الأول : مذهب الشافعية وبعض الحنفية : الأصل في الأشياء الإباحة ، الثاني : مذهب الحنفية : التوقف فيما لم يرد فيه نص ، الثالث : الأصل في الأشياء الحظر . (ر : الأشباه والنظائر للسيوطي /133/:وقد نسب إلى أبي حنيفة أن الأصل فيها التحريم ،المدخل الفقهي لأحمد الحجي الكردي /145/، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي /41/)

[78] شرح زروق على الرسالة 362/2 .

[79] أحكام القرآن 10/3 .

[80] نيل الأوطار 442/4 .

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، و منها :

الحديث الأول : حديث الشيخين وغيرهما ولفظه عند البخاري : عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه و سلم . فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد ... الحديث .[81]

الحديث الثاني :حديث أحمد عن جابر رضي الله عنه وابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعائشة : أهديتم الجارية إلى بيتها ؟ قالت : نعم . قال فهلا بعثتم معهم من يغنِّيهم يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم .[82]

الحديث الثالث : حديث الترمذي عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ... الحديث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة .[83]

الحديث الرابع : حديث ابن ماجة عن أنس بن مالك "أن النبي صلى الله عليه و سلم مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن : نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جارِ

فقال النبي صلى الله عليه و سلَّم : الله يعلم إني لأحبكن"[84] .

3ـ من المعقول :

قال الغزالي رحمه الله في الإحياء : "قد دلّ النص والقياس جميعاً على إباحته : أما القياس فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها ، فإن فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب ، فالوصف الأعم أنه صوت طيب ، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره . والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات . أما سماع الصوت الطيب من حيث هو طيب فلا ينبغي أن يحرم بل هو حلال بالنص والقياس ، أما القياس فهو

---

[81] البخاري (897) ومواضع أخر ، مسلم (892) وفيه "وليستا بمغنيتين" .

[82] المسند (14674) ، وابن ماجه (1900) وإسناده مختلف فيه ، لكن صححه الحاكم وأصله في البخاري (4765) .

[83] الترمذي (3690) وفيه أن الجارية ألقت الدف لما دخل عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلَّم : "إن الشيطان ليخاف منك يا عمر" . قال الشوكاني رحمه الله : "أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي ، وفي الباب عن عبد الله بن **عمرو** عند أبي داود وعن عائشة عند الفاكهاني في تاريخ مكة بسند صحيح . (نيل الأوطار 443/4) .

[84] ابن ماجه (1899) وسنده صحيح .

أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ... فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها . فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذّاتها"[85] .

4_ من حال السلف وأقوالهم :

نقل سماع الغناء وإقراره عن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين[86] .

ثانياً . أدلة القائلين بالحرمة :

1_ من القرآن :

أظهر أدلة القائلين بالتحريم قوله تعالى :لقمان . 6 "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله".

قال القرطبي : إن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير لهو الحديث بالغناء ، قال : وهو قول الصحابة والتابعين[87] .

واستدلوا بأسباب النزول : فمن ذلك ما رواه الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس "أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية"[88]، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير لهو الحديث بالغناء[89] .

واستدلوا بجملة من الآيات العامة منها قوله تعالى :الفرقان . 27 "والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً" ، ومنها قوله :القصص . 55 "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه" ، وقوله تعالى :النجم (59 . 61) "أفمن هذا الحديث تعجبون * وتضحكون ولا تبكون * وأنتم سامدون" قال ابن عباس : السمد : الغناء بلغة حمير .

2_ من السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة من أشهرها وأوضحها دلالة :

الحديث الأول : حديث أبي داود وغيره *عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يتلعبون يغنون فَحَلَّ أبو وائل حبوته وقال : سمعت* رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : "الغناء ينبت النفاق في القلب"[90] .

---

[85] *إحياء علوم الدين 4/384 – 385* .

[86] رَ : إحياء علوم الدين 382/2 – 383 ، نيل الأوطار 438/4 – 439 ، إيضاح الدلالات 78 – 100 .

[87] رَ : الجامع لأحكام القرآن 36/14 – 39 .

[88] أحكام القرآن 526/3 ، وانظر 10/3 ، فتح القدير 271/4 ، محاضرات في تفسير القرآن الكريم /44/ .

[89] رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي ، وسنده صحيح (نيل الأوطار436/4) .

الحديث الثاني :حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"من استمع إلى قينة صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة" .[91]

الحديث الثالث : حديث أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "ما رفع أحدٌ عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك"[92] .

وثمة أحاديث في تحريم بيع القينات منها حديث الإمام أحمد عن أبي أمامة "ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعلميهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام"[93] .

3_ من المعقول :

قال ابن القيم رحمه الله في رسالة السماع : "فإن الغناء ـ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ـ هو رقية الزنا وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد ، ولا امرأة إلا وبغت ، ولا شاب إلا وإلا ، والعيان من ذلك يغني عن البرهان"[94] .

4_ عن حال السلف وأقوالهم :

نقل عن كثير من السلف تحريم الغناء والتنفير منه[95] وقد مضى بعض أقوال منقولة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ثالثاً ـ الترجيح :

بعد استعراض الأدلة لا بد لنا من التسليم بأمرين :

الأول : أن أحاديث النهي عن الغناء تصلح للاحتجاج من حيث الجملة .

الثاني : أن كثيراً من الأحاديث التي تفيد جواز الغناء إنما كانت في مناسبات سرور كعرس وقدوم مسافر .

وإذا كانت أحاديث النهي تصلح للاحتجاج من حيث الجملة ، إلا أن مقاصد الشريعة وأدلة القائلين بالحل تجعلنا نميل إلى أن النهي إنما هو عن بعض أنواع الغناء الذي يخالف الآداب أو يشتمل على بعض المعاصي ويزيد تأكد الحل في المناسبات العامة كما يتجه القول بالكراهة عند الإكثار منه . والخلاصة أن الغناء المجرد الخالي عن الموسيقى وعن سائر المعاصي جائز من غير كراهة لكن إن عرف المسلم بالغناء

---

[90] أبو داود (4279) وفيه راوٍ مجهول كما هو ظاهر ، قال الغزالي ـ رغم عدم اهتمامه بدرجة الأحاديث عادة ـ : وهو غير صحيح (الإحياء 406/2) وروى الحديث البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، قال في المغني 43/12 : والصحيح أنه من قول ابن مسعود ، إلا أن الشوكاني نقل عن ابن طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول ابراهيم (نيل الأوطار 437/4) .

[91] قال السيوطي في الجامع الصغير (8428) رواه ابن عساكر عن أنس وأشار إليه بالضعف وقال ابن حزم في المحلى 57/9 : إنه موضوع .

[92] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والطبراني في الكبير وضعفه العراقي (رَ: إحياء علوم الدين 405/4) .

[93] أحمد (21275) وفيه راويان ضعيفان وراوٍ مختلف فيه .

[94] صـ 50 – 51 ، مدراج السالكين 497/1 .

[95] رَ : أحكام الموسيقى والغناء /27/ فما بعد .

بحيث يأتي له ويؤتى عليه كما قال الشافعي كان ذلك سبباً في رد شهادته خاصة إن كان من علية القوم .

وأخيراً أودُّ الاستشهاد بكلامٍ للشيخ علي الطنطاوي يوضح أن عدم تحرير محل النزاع هو أحد أسباب الاختلاف في الحكم ، وأن الموضوعية شرط مهم في بيان الحكم الشرعي ، يقول حفظه الله : "والاختلاف اليوم في أمر الغناء والموسيقى ناشئ كما أرى عن أمرين :

أولهما : إن من يقول بالإباحة ومن يذهب إلى المنع لا يتكلمان عن شيء واحد ، مع أن من الواجب قبل المناظرة تحديد موضوعها . فالذين يحرمون يتكلمون عن الغناء والموسيقى بوصفهما الحاضر . ولا شك أنه على هذه الحال ممنوع غالباً لأنه يقترن بمحرمات ، ويؤدي إلى محرمات ، ويشغل عن واجبات ، ويهدر أموالاً الأمةُ أحوج إلى ريعها فيما هو أنفع لها وأجدى عليها منهما،وفتح المدارس للعلم وإعداد الجيش للدفاع ، أولى من الطرب بالغناء .

ثانيهما : إن الطريق الصحيح للاجتهاد هو أن نجمع الأدلة الثابتة ونفهمها فحيثما انتهت بنا وقفنا ، إما إلى التحريم أو الإباحة ، وبعض الناس يقلبون الوضع ، فيضعون النتيجة التي يريدونها إما إلى التحريم المطلق وإما إلى الإباحة ثم يأخذون من الأدلة ما يؤدي بهم إلى هذه النتيجة ، ومنهم من يدع الصحيح ويأخذ ما لم يصح ، وقد يفسر اللفظ على معنى يحصره فيه مع إمكان فهم معنى غيره"[96] . وهذا كلام . في اعتقادي . في غاية النفاسة .

المطلب الرابع . أنواع النشيد الإسلامي و علاقتها بالغناء :

للنشيد الإسلامي المعاصر أنواع عِدَّة ، يمكن أن نجملها في الأقسام التالية :

النوع الأول : الأناشيد التراثيَّة : و أقصد بها تلك الأناشيد التي اشتهرت في الماضي ، و التي مادتها إما شعر صوفي ، أو مديح نبوي قديم ، أو موشح فيه معنى ديني أو وعظي . و قد قام كثيرون بجمع هذه الأناشيد ، و لعل من أشهر من جمعها المقرئ محمد عربي القباني رحمه الله في كتابه " جامع النفحات القدسيَّة "[97] . و هذه الأناشيد تتوزع بين ابتهالات ربانية و مدائح نبويَّة و أناشيد المناسبات الدينية كالصوم و الحج و نحوهما ، و لا تخلو من موشحات تتحدَّث عن الحبِّ بمعناه العام .

النوع الثاني : أناشيد الدعوة : و هي أناشيد شاعت في السبعينيَّات من القرن العشرين في سوريا و غيرها . و قد نشطت مؤخَّراً في بلاد الخليج ، و هي تبرز عظمة الإسلام ، ووجوب العودة إليه ، مع الحضِّ

---

[96] فتاوى علي الطنطاوي /110 – 111/ .

[97] صدرت طبعته الأولى عن دار الخير بدمشق ، سنة 1413 هـ .

على الدعوة لمبادئه و أسسه . و قد اتجه بعضها إلى جانب حركيٍّ ارتبط ببعض التجمعات الإسلامية المعاصرة ، و سار بعضها الآخر على نحوٍ عام يلبي حاجة الشباب المسلم دون انتماء إلى هذه الجهة أو تلك ، و من أعلام منشدي هذه الأناشيد : الأستاذ محمد منذر سرميني ، و قد جمعت بعض هذه الأناشيد في كتيِّبات عِدَّة منها كتاب " أناشيد فتية الحق "[98] .

النوع الثالث : الأناشيد المعاصرة : و هي تشمل مواضيع عدة كتلك التي تشملها الأناشيد التراثية إلا أنَّها تعتمد ألحاناً معاصرة و معانيَ بسيطة ترضي ذوق الاتجاه الجديد في الإكثار من الاستعانة بالمروِّجات على حساب المعاني و الأصالة ، أي أنها على العموم متأثرة بموجة الفن المفتقر إلى الذوق الأصيل ، و لعلَّ كثيراً من المنشدين المعاصرين في بلاد الشام و مصر و المغرب يتجهون هذا الاتجاه .

النوع الرابع : و قد يجعله بعض الناس من النوع الأول ، و الحق التفريق ، و أقصد به الإنشاد الصوفيَّ البحت ، أي ذاك التيار الذي يردد في أناشيده قصائد الصوفيَّة كابن الفارض و الرواس و غيرهما ، و كثيراً ما تحتوي هذه القصائد على معاني التوسل و التبرك و الطلب . في الظاهر . من الأموات من أعيان الصوفية .

ومن خلال دراستنا لأحكام الغناء المجرَّد ، لا يسعنا إلا أن نعتبر هذه الأنواع من جملته على الأقل ، و بالتالي فهي مباحة على أقل تقدير ، و هذا بالنظر إليها من حيث المبدأ ، أمَّا بالنظر إليها من حيث كلماتها و ما يعرض لها من مرافقات و اعتبارات تؤثِّر في حكمها فهذا سندرسه في الأبحاث التالية ، و إنما أريد هنا إثبات مشروعيَّة الإنشاد ، أي كونه بالنظر العام غير مخالف للشريعة الإسلاميَّة ، أمَّا من حيث التفصيل فلا شك أنَّ الإنشاد مقدَّم على غيره من أنواع الغناء ، و هو بأقسامه السابقة متفاوت الأهميَّة ، فقد تكون الأناشيد الدعويَّة . على سبيل المثال . مندوبة إن لم تكن واجبة .

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : " و الإنشاد . فيما أعرف . هو الغناء المهذَّب الذي ارتقى فتحوَّلَ إلى أداة تربية و تصعيد للوجدان ، و إلى سبيل من سبل الدعوة الإسلامية و تحبيب الإيمان و مقوماته إلى القلوب . و عندئذٍ يكون الإنشاد نوعاً متميِّزاً سامياً من الغناء . و قد عرفنا أنَّ الغناء في أصله العام كلام من الكلام ، فحسنه حسن ، و قبيحه قبيح . "[99]

الفصل الثاني ـ ضوابط الإنشاد الديني المتعلِّقة بالمادة اللغوية (كلمات النشيد)

[98] صدرت الطبعة الأولى منه عن دار الثقافة للجميع بلبنان سنة 1399 هـ .

[99] من مقدمته على جامع النفحات القدسية للقباني ، ص 6 .

سنعرض في هذا الفصل لحكم الشعر على نحو عام ، ثم نفصل في ضوابط القصيدة التي ستلحن لتكون أنشودة مقبولة من جهة الشرع ، و ضمن ذلك سنتعرض باختصار لبعض المسائل الفقهية الخلافية المتعلقة بذلك ، كاستخدام ألفاظٍ ظاهرها غير متفق مع الآداب الشرعية في الكلام ، و حكم التوسل و نحو ذلك . و سنذكر إن شاء الله الضوابط العامة مع الآداب و المستحبَّات ، و ذلك في مبحثين : الأول يتحدث عن حكم الشعر ، و الثاني عن ضوابط القصيدة الإسلاميَّة .

المبحث الأول . حكم الشعر على اختلاف أنواعه :

المطلب الأول . موقف الإسلام من الشعر :

ذهب بعض الباحثين المعاصرين تبعاً لابن خلدون رحمه الله إلى أن الإسلام أرخص الشعر ووقف منه موقفاً عدائياً مستشهدين ببعض الأخبار من الأحاديث وقصص السلف والخلفاء . إلا أن القرآن صريح بإباحة الشعر ، قال تعالى : الشعراء 224 – 227 "والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم في كل واد يهيمون * وأنهم يقولون ما لا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" . وأما حديث الشيخين "لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يَرِيَه خير من أن يمتلئ شعراً"[100] ، فالمراد به ما كان فيه ما يخالف الأحكام الشرعية بدليل الآية التي استثنت المؤمنين وأحاديث كثيرة تدل على حل الشعر فرسول الله صلى الله عليه و سلم كان يضع لحسان منبراً ويدعو له ويثني على شعره . واستماعه لشعر كعب وعبد الله بن رواحة وأمية والنابغة الجعدي مشهور معروف . وقد أوجز ابن قدامة رحمه الله القول في حكم الشعر حيث قال : "وليس في إباحة الشعر خلاف ، وقد قاله الصحابة والعلماء ، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة العربية والاستشهاد به في التفسير ... أما الآية "والشعراء يتبعهم الغاوون" فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله "ألم تر أنهم في كل واد يهيمون" ثم استثنى المؤمنين ... ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات وهجاء الأبرياء ... وأما الخبر (لأن يمتلئ...) فقال أبو عبيد : معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه ، وقيل المراد به ماكان هجاء وفحشاً ، فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبيب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم ، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح ، وأما على راويه فلا يصح"[101] .

المطلب الثاني . حكم شعر الغزل و إنشاده :

---

[100] البخاري /5689/ ، مسلم/2258/ عن سعد رضي الله عنه .

[101] المغني 45/12 – 46 .

قال الزيلعي الحنفي رحمه الله : "وإن أنشد شعراً فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق ، وإن كان فيه ذكر امرأة معينة ؛ فإن كانت ميتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به ، وإن كانت معينة وهي حية يكره"[102] .

وقال الغزالي رحمه الله : "فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر ، والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة"[103] .

أمَّا الإمام النووي رحمه الله فقد قال : " إنَّ التَّشبيبَ بالنِّساءِ و الغِلْمانِ بغيرِ تعيينٍ لا يُخِلُّ بالعدالةِ ، و إن كثُرَ مِنْهُ ؛ لأنَّ التشبيبَ صنْعةٌ ، و غرضُ الشَّاعِرِ تحسينُ الكلامِ ، لا تحقيقُ المذكور ، وكذلِكَ ينبغي أن يكونَ الحُكْمُ لو سمَّى امرأةً لا يدرى مَنْ هي " [104] .

و ذكر ابن قدامة أنَّ الحنابلة ذهبوا إلى حرمة التشبيب بامرأة معينة ، لكنه نبَّه على أنَّ ذلك خاص بقائله ولا حَرَجَ في روايته .

وخلاصة ما تقدم من الأقوال جواز الغزل والتشبيب ما لم يدع إلى فتنة أو يحرك في نفس السامع شيئاً محظوراً ، وعليه فيجوز الغناء بالشعر الغزلي ؛ لأنَّ الغناء بما لا يحرم مباح كما قدمنا ، لكن إن كان في الغزل كلامٌ فاضحٌ وخروجٌ عن الموازين الأخلاقية دخل في لهو الحديث واتجه القول بالنهي عنه . يقول الطنطاوي رحمه الله : "إن كان فيه ما يمس العقيدة ، أو يضلُّ عن سبيل الله ، أو يدعو إلى محرم ، أو ينفر من واجب ، أو كان فيه غزل مكشوف أو غزل بامرأة معينة معروفة لم يجز . أما الغزل العفيف فلا مانع منه ، وبم يتغنى الناس إن لم يتغنوا بشعر الغزل ؟ هل يكون الغناء بألفية ابن مالك في النحو؟".[105]

و يتعلق بهذه المسألة الاستعارة بذكر الخمر ، و الحقيقة أنَّ حكمها حكم الغزل ، فقد نقل ابن حجر

---

[102] تبيين الحقائق 222/4 .

[103] إحياء علوم الدين 401/2 .

[104] روضة الطَّالبين ، كتاب الشهادات ، باب فيما يفيد أهليةَ الشهادة ، 8 / 207 ، ومن أقوى الأدلة على هذا ما روي عن حسان رضي الله عنه بعد إسلامِهِ من الشعر ، كالمطالِعِ الغزليَّة ، و أدلّ منه استماع رسول الله لكعب وهو يذكر سعاد في مطلع قصيدتِهِ المشهورة " بانت سُعاد " ، وإعطاؤه بردته مكافأة له على قصيدتِهِ ، و هذا إقرار واضِحٌ منه صلى الله عليه و سلَّم ، و أمَّا ما ينقل عن بعضِ علماء الحديثِ مِن عدم صحَّةِ القِصَّة فهو مخالِفٌ لما صرَّح بِهِ جهابذةُ هذا العِلْمِ ، وقد درس بعض المعاصرين الأسانيد المختلفة للقِصَّة ، و أحصى لها ثمانية طرقٍ موصولة ، و أكثر من اثني عشر طريقاً موقوفة على أكثر من واحِد ، وذكر أنها بمثابة المتواتر المعنويّ ، وانظر كتاب د . سعود بن عبد الله الفنيسان : " توثيق قصيدة بانت سعاد في المتن و الإسناد " ، و انظر ما قاله الأستاذ بدر بن عليّ المطوع في محاضرة له عن القصيدة جاء فيها : " و قد ثبتت ، و ثبت سماعُ رسول الله صلى الله عليه و سلَّم . لها . بأسانيد صحيحة " خلال ندوة رصدها موقع الإسلام اليوم بتاريخ 13 / 2 / 1426 هـ ، وانظر كتاب فلسفة الحب عند الشيخ علي الطنطاوي لأحمد علي آل مريع (ص 19) حيث نقل عن المحدِّث الشيخ إسماعيل الأنصاري قوله : " إنَّ للقصيدة سنداً صحيحاً متَّصِلاً ، كما أنَّ لها طرُقاً مُرْسَلة ، و قد تلقَّى الجميعُ . ذلك . بالقبول ، فلا التفات إلى أيِّ محاولةٍ للتشكيكِ فيها " .

[105] فتاوى علي الطنطاوي ص108 .

الهيتمي رحمه الله عن العز بن عبد السلام في تفسيره قوله "وأما الأشعار والتشبيهات فمأذون فيها ، وقد أنشد كعب رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (بانت سعاد) القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليها شيئاً وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت "[106]. ونقل الزركشي أن الشيرازي رحمه الله وناهيك به زهداً وعلماً ، أنشد بعض الرؤساء :

فاشرب على وجه الحبيب به صهباء ليس لمثلها ردُّ

فقال ذلك الرئيس : أدام الله أيام الشيخ ، فقد أبحت الخمر ، فقال : إنما أردت خمر الجنة .

ثم قال ابن حجر رحمه الله :"وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه_ أي نهيه صلى الله عليه و سلَّم عن تناشد الأشعار في المسجد_حرمته في المسجد ، وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة".لكنه عاد فاشترط لذلك أن يكون على تأويل كأن يقصد خمر الجنة أو ريق المحبوب ونحو ذلك وإلا حرم"[107]. أمَّا استعمال ذلك في الحديث عن حب الله و رسوله فذلك ما سنتحدَّث عنه في المبحث القادم .

المبحث الثاني . تطبيق مذاهب العلماء في الشعر على النشيد الديني :

سنتحدث في هذا المبحث عن تطبيقات ما تقدم من حكم الشعر على النشيد الديني ، فنتكلم على مصطلحات الصوفية و التوسل و نحو ذلك مما يتصل بالشعر الصوفي ، و نبين الموقف العام من شعر المديح ، و قد يبدو أنَّ أحداً لن يعارض في هذا النوع من الشعر و النشيد ، لكن لا بد من ضوابط مستقاة مما تقدم تضبط هذا النوع من الشعر ، و يبقى إشكال ربط هذا النوع من النشيد بتوقيت معين ، و لذا سنتبع ذلك بحديث عن إقامة المولد و إنشاد و تلحين شعر المديح بمناسبة المولد .

المطلب الأول . حكم التعابير الصوفية :

هناك قضيتان هامتان تتعلَّقان بالشعر الصوفي ، و بالتالي بالأناشيد الصوفيَّة ، القضية الأولى تعابير السكر و الوله و نحو ذلك في الشعر الصوفي ، و القضيَّة الثانية حكم التوسل و الطلب من الراحلين من الأئمة ، و سأتحدث في هذا المطلب عن القضية الأولى ، و أترك القضية الثانية للمطلب القادم إن شاء الله .

---

[106] كف الرعاع ص54 ، و تقدَّم الحديث عن ثبوت هذا الحديث .

[107] كف الرعاع ص55 _ 56 .

كثيراً ما يحتوي شعر الصوفية على ذكر الجمال والوله والهيام والسكر والوصال والخمرة ونحو ذلك مما يترجمون به عن حبهم لمحبوبهم الأوحد بضرب من الاستعارة كمثل قول ابن الفارض:

شربنا على ذكر الحبيب مدامة سكرنا بها من قبل أن تخلق الكرم

ولولا شذاها ما اهتديت لحانها ولولا سناها ما تصورها الوهم[108]

وقوله:

أصلي فأشدو حين أتلو بذكرها وأطرب في المحراب وهي أمامي

فقلبي وطرفي ذا بمعنى جمالها معنًّى وذا مغرى بلين قوام[109]

وقد ذهب العلماء في هذا الشعر مذاهب ثلاثة :

الأول: ما قدمناه من إنكار ابن القيم الشديد على مثل هذا الشعر .

الثاني: وفيه توسط وهو قول سلطان العلماء العز رحمه الله وهو من كبار الصوفية المحققين "واعلم أنه ليس من أدب السماع أن يشبه عليه المحبة بالسكر من الخمر فإنه سوء أدب ، لأن الخمر أم الخبائث فلا يشبه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخبثه ونجاسته ، لأن تشبيه النفيس بالخسيس سوء أدب لا شك فيه . وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات . ولقد كره بعضهم : أنتم روحي ومعكم راحتي ، ولبعضهم قوله : فأنت السمع والبصر ؛ لأنه شبه مالا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما . ولهم ألفاظ يطلقونها يستعظمها سامعها ، منها : التجلي وهو عبارة عن العلم والعرفان وكذلك المشاهدة ... ومنها الحجاب وهو عبارة عن الجهل والغفلة والنسيان ومنها قولهم : قال لي ربي ، وإنما ذلك عبارة عن القول بلسان الحال ، دون لسان المقال كما قالت العرب : امتلأ الحوض وقال قطني "[110] .

الثالث :وهو صريح بالإباحة : وهو قول عامة الصوفية ، قال الغزالي رحمه الله : "فإن من غلب عليه عشق ينزل كل ما يسمعه عليه ، سواء كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن ، إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق الاستعارة ، فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاً ظلمة الكفر ، وبنضارة الخد نور الإيمان"[111] .

ولأستاذنا الدكتور سعيد رمضان كلام رائع في تصوير وجهة نظرهم أنقله بحرفه لما فيه من دقة في التعبير وجمال في التوضيح ، يقول حفظه الله : "ولكن هل تنقطع علاقة هؤلاء العشاق . يعني محبي الله عز وجل

---

[108] الديوان ص87 .

[109] الديوان ص102 .

[110] قواعد الأحكام 677_678 .

[111] إحياء علوم الدين 401/2 .

. بصور الجمال ، إنْ في أشكالها الطبيعية الجامدة ، أو في صورها الإنسانية الحية ؟ ...لا تنقطع علاقتهم بها قط ما داموا في طور اليقظة الشعورية ، وعلى مستوى التعامل مع الحياة ، ذلك لأن الصور كانت ولا تزال مرآة شهودهم ودرب وصولهم وأداة ذكرهم ، وذلك هو القاسم المشترك بينهم وبين سائر الناس ، إلا أن الجمال فيما يتعامل به الناس ، هو العنوان والموضوع ، والطريق والغاية ، بل هو كل شيء .أما هؤلاء الذين تمحض حبهم لله ، فتظل صور الجمال ، على اختلافها عنواناً لموضوع حبهم الرباني ... إنهم يقفون بنشوة بالغة أمام لوحات الجمال والجلال الكونية ؛ لأنهم يرونها المرآة الوحيدة لجمال الملك القدوس وجلاله ... ثم إن مقاييس المشاعر الروحية الواسعة محصورة ومحدودة في نطاق هذه الصور الكونية الضيقة ، ومهما اتسعت آفاق هذه المشاعر أو بلغ عمقها فليس أمامها في دنيا اللغة إلا هذه المقاييس :

فالجمال . وله مدلول واسع الآفاق بعيد الغور في داخل الشعور الإنساني . لا مقياس له على صعيد اللغة وفي نطاق هذه الدنيا إلا الصور والأشكال المرئية . وجمال المرأة يظل النموذج الأتم لها .

والطرب . وله هو الآخر معناه الواسع جداً في عمق الشعور الإنساني . لا مقياس له في دنيا التعابير الإنسانية إلا النغمة الشجية والصوت الجميل ، ورنة الأوتار تظل النموذج الأدق في التعبير عنها .

والنشوة الروحية . وهي معين لا ينضب في عالم الأرواح عندما تنتعش بذكرى عهدها القديم . لا مقياس له في دنيا التجارب الإنسانية إلا الخمر والحانة والكأس .

فمن هنا لم يكن في مقدور عشاق الحضرة الإلهية ، إن أرادوا التنفيس عن مشاعرهم والتعبير عن زفرات وجدهم إلا استعارة هذه المقاييس التي لا بديل عنها ... غير أنهم وهم يتعاملون مع هذه المقاييس والعناوين ، أبعد ما يكونون عن الركون إلى مضموناتها وتفسيراتها المادية ، أو التقلب في الحظوظ الغريزية لتلك المقاييس والعناوين ... وأخيراً يقول الدكتور : "فإذا تفهمت ما أقول ، فإياك أن تقف وقفة امتراء أو استنكار ، أمام من قد شهد حاله على صدق قوله كابن الفارض في قوله :

إذا ما بدت ليلى فكلي أعين وإن هي ناجتني فكلي مسامع

فإنك إن لم تستطع أن تبلغ شأوهم في تجريد قلبك عن الحواجز الدنيوية وأهوائها لتتجه إلى شهود ذي الجلال والجمال الأوحد فلا أقل من أن تتصف بشيء من الأدب معهم والاحترام لهم"[112] .

وقد سقت هذا الكلام بطوله على الرغم من أنه كلام إنشائي ليترسخ في ذهن القارئ الكريم وجهة النظر الصوفية على أني أعتقد أنَّ كلام ابن عبد السلام أليق بهذا المقام ، والله أعلم .

المطلب الثاني . حكم التوسل :

[112] من الفكر والقلب 201 – 23 : مكرر .

التوسل لغة من وسَلَ ، يقال : وسلت إلى الله بالعمل : رغبت و تقرَّبت ، و الوسيلة : ما يُتقرَّب به إلى الشيء[113] . و الوسيلة أيضاً : المنزلة عند الملك ، و الدرجة ، و القربة[114] .

و التوسل إلى الله تعالى هو الطلب منه ، مع الاستشفاع إليه بما يحبُّ أو بمن يُحِبُّه من نبيٍّ ونحوه مِمَّن عُلِم قربهم من الله تعالى[115] .

و هذا المعنى يشمل التوسل بالعمل ، وهو أمر غير مختلف فيه ، و التوسل بالأشخاص ، و هو محل البحث ، و المعنى اللغوي يحتمل المعنيين ؛ لأنَّ الوسيلة كما تقدَّم : ما يتقرَّب به إلى الشيء .

أمَّا التوسل بما يُحبُّ . سبحانه . أي بأسمائه الحسنى و صفاته العليا ، و بالعمل الصالح كحبِّ النبي صلى الله عليه و سلَّم . فهو مما ورد في الشرع ، كما في حديث الثلاثة الذين آواهم الغار و غيره[116] ، ومثل هذا متفق على جوازه .

و أمَّا التوسل بالأشخاص فقد ذهب العلماء في بيان حكمه مذاهب ثلاثة : الجواز ، و المنع ، و التفصيل .

---

[113] المصباح المنير للفيومي ، مادة وسل .

[114] القاموس المحيط للفيروزبادي ، مادة وسل .

[115] ينظر : شرح ضوء المعالي ، و معه أبحاث في العقيدة للدكتور عبد اللطيف فرفور ، ص 199 .

[116] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ " . الحديث رواه البخاري في الإجارة ، رقم 2111 ، و مسلم في الذكر و الدعاء و التوبة ، رقم 1694 .

المذهب الأول : جواز التوسُّل بالأشخاص ، أي الطلب من الله تعالى ، مع التقرُّب إليه . ضمن الدعاء . ببعض الصالحين ، و من أمثلة ذلك القول : اللهم إنَّا نسألك بجاه نبيِّك ، أو بحق أنبيائك .

و لا بد هنا لتحرير محل النزاع من التنبيه على أنَّ الطلب من الأشخاص على أنهم نافعون أو ضارون على الحقيقة كفرٌ لا يقول به أحد من المسلمين .

و قد عُرِفَ هذا المذهب عن الإمام مالك رحمه الله ، و به قال النووي رحمه الله ، و مال إليه كثير من المعاصرين[117] .

و استدلوا لمذهبهم بأدلة عدَّة منها :

1. قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ابتغوا إليه الوسيلة } . و قد جاء لفظ الوسيلة مطلقاً عن كل قيد ، فيشمل التوسل بالصالحين .

2. حديث الرجل الضرير المشهور ، و نصه عند الترمذي : " عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ فَادْعُهْ ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ " . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ[118] .

3. حديث الرجل الذي جاء قبر النبي صلى الله عليه و سلَّم زمن سيدنا عمر ، وقال : يا رسول الله استسقِ لأمتك فإنهم قد هلكوا ، وهو حديث صححه الحافظ ابن كثير [119] .

4. و أحاديث و أخبار عِدَّة تشهد بمجموعها للجواز [120].

المذهب الثاني : المنع مطلقاً ، و قد اشتهر هذا عن ابن تيمية و بعض متأخري الحنابلة ، و دافع عنه بقوة الشيخ ناصر الدين الألباني من المعاصرين ، و ذلك في كتابه " التوسل أنواعه و أحكامه "[121] .

و قد أجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي :

---

[117] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة : توسل ، أبحاث في العقيدة على ضوء المعالي ، الموضع السابق و ما بعد ، السلفية ، د. البوطي ص 154 فما بعد .

[118] رواه الترمذي في الدعوات عن رسول الله ، رقم 35002 ، و ابن ماجه في إقامة الصلاة و السنة فيها ، رقم 1375 ، و غيرهما ، و قد حقق د. عبد اللطيف فرفور صحته ببحث جيد في أبحاثه على ضوء المعالي ، ص200 . 201 .

[119] البداية و النهاية 7 / 91 . و انظر الكلام على الخبر في كتاب " السلفية " د . البوطي ، ص 155 .

[120] انظر المصادر السابقة .

[121] إعداد و تنسيق : محمد عيد عباسي ، و تنظر مادة " توسل " في الموسوعة الفقهية . و المصادر السابقة .

1. قوله تعالى : { ابتغوا إليه الوسيلة } ، المقصود بالوسيلة هنا القربة بالعمل الصالح كما قال كثير من المفسرين[122] .

2. أحاديث التوسل المقصود بها طلب الدعاء[123] .

المذهب الثالث : التفصيل و ذلك بالتفريق بين التوسل في حياة المتوسل به ، و هو جائز ، و التوسل بعد موت المتوسل به ، و هو حرام .

و قد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى كراهة التوسل بالأشخاص بشكل عام .

و لابن تيمية . رحمه الله . موقفان مهمان يساعدان على الترجيح في هذه المسألة ، الأول : جواز التوسل بلفظ " أسألك بنبيك محمد " إذا كان على تقدير مضاف ، مثل بإيماني أو بمحبتي لنبيك و نحو ذلك .

و الموقف الثاني إقراره . رحمه الله . بأن هذه المسألة خفية ، ليست أدلتها جلية ظاهرة[124] .

و بناء على ما تقدم أقول : لا مانع من التوسل بالأشخاص إذا سلمت العقيدة ، إلا أن ذلك مع جوازه غير مستحب ، و كل ذلك بشرط أن يكون الطلب من الله تعالى . أمَّا الطلب من الناس ظناً أو اعتقاداً أنهم قادرون على النفع أو الضر فهذا شرك دون خلاف بين علماء المسلمين .

المطلب الثالث . حكم أناشيد المديح بناء على ضابط إنشاء الشعر و إنشاده :

نص العلماء على استحباب إنشاء الشعر في مدح النبي صلى الله عليه و سلم والدعوة إلى الخير[125] ، وإذا كان الشعر مستحباً فالزيادة في التأثير به عن طريق تلحينه أشد استحباباً . وعليه فالأنشودة الإسلامية شيء مستحب ومحبذ . ولكن سأتحدث عن بعض الضوابط العامة التي ينبغي ملاحظتها في شعر المديح و بالتالي في النشيد المعاصر ، بناء على ما تقدم من الضابط العام في أنَّ الشعر كالنثر حسنه حسن و قبيحه قبيح :

1 _ لا يجوز ترديد مفاد أحاديث موضوعة في الأناشيد الدينية كما هو شائع في بعض أناشيد المديح ، فعبارات مثل أول خلق الله ، و خذوا شطر دينكم عن عائشة ، و نحو ذلك من عبارات مستفادة من أحاديث لا أصل لها أو شديدة الضعف ، لا يجوز أن تتضمنها أناشيد المديح .

2_ الأليق بمن يريد أن يعبر عن حبه لله ورسوله أن لا يستعير لذلك كلمات العشق التي فيها سوء أدب ، ومن ذلك الأنشودة المشهورة : "أحمد يا رشيق القد حبك سباني" فمثل هذا يتجه تحريمه أو كراهته على الأقل .

---

[122] ينظر : التوسل للألباني ، تنسيق عيد عباسي ، ص 13 فما بعد .

[123] المرجع السابق ، ص 55 فما بعد .

[124] تنظر : الموسوعة الفقهية ، مادة توسل .

[125] رَ : الشرح الصغير 743/4 .

3_ طلب المدد من غير الله[126]ووصف رسول الله صلى الله عليه و سلم وإطراؤه كما أطرت النصارى عيسى بن مريم أمر محظور شرعاً ، فإن وقع من بعض الصالحين أُوِّل لوجوب تحسين الظن بالناس مع عدم تقليدهم في ذلك . ومثال ذلك الأنشودة المشهورة : "يا كتاب الغيوب ... قد لجأنا إليك ، يا شفاء القلوب ... الصلاة عليك" فمثل هذا الأولى عدمه ، و إن كان يقبل التأويل ، أمَّا ما يقوله بعضهم . و قد سمعته بأذني . : يا علام الغيوب ، هكذا بصيغة المبالغة ، و الخطاب للنبي صلى الله عليه و سلَّم ، فحرام قطعاً .

المطلب الرابع . حكم إقامة المولد :

لبعض العلماء ملاحظة على إقامة المولد بمناسبة ذكرى ولادة المصطفى صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه بدعة لا عهد للسلف بها . وممن اشتهر بهذا الموقف ابن تيمية رحمه الله ، و ذهب آخرون إلى أنَّ له أصلاً عاماً يمكن اندراجه تحته ، فالسيوطي في كتابه " حسن المقصد في عمل المولد " ، قال رداً على سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي : " والجواب عندي أن أصل عمل مولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك ؛ هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها ؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رد السيوطي على من قال : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة » بقوله : « نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود » مبينًا أن إمام الحفاظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة ، واستخرج له هو – يعني الحافظ السيوطي نفسه – أصلاً ثانيًا موضحًا أنَّ البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها ، أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة .

روى البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ،قال :« المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : أحدث مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا ، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى » . قال السيوطي: " وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة ،كما عبر عنه بذلك العز بن عبد السلام .

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على

[126] رَ : تعريف عام بدين الإسلام /68 – 69/ .

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي ؛هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا : هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، قال الحافظ : « فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة ، والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟" . ويؤكد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول : " فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة ، وما كان مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به " [127] .

وقد أنصف ابن تيمية رحمه الله حين جعل المولد يتجاذبه أصلان : الأول : حرمة الابتداع وتقليد الكفار ، والثاني : استحباب التعبير عن المحبة الصادقة والتعظيم الكبير للنبي صلى الله عليه و سلم يقول رحمه الله : "وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإما محبة للنبي صلى الله عليه و سلم وتعظيماً له ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه و سلم عيداً مع اختلاف الناس في مولده فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً ، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا ... وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة ، فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه وإنما هم بمنزلة من يحلّي المصحف ولا يقرأ فيه ، أو يقرأ فيه ولا يتبعه"[128].

وبناء على كلام ابن تيمية هذا أستطيع أن أقول : إن اعتقاد المسلم أن المولد بحد ذاته قربة غير سائغ ولا شك ، وينبغي القول بحرمة المولد حينئذ لأن ذلك بدعة جلية : إدخال ما ليس من الدين فيه . والنهي عن الابتداع أشهر من أن يستدل له . أما إن لم يضع المسلم في ذهنه تقليد النصارى ولا اعتقد بأن المولد قربة بحد ذاته ، فالظاهر . والله أعلم . أنه مأجور لنيته وقصده فعل ذلك تعبيراً عن محبة المصطفى صلى الله عليه و سلم ، خاصة إذا كان في المولد تذكير ووعظ وقرآن ونحو ذلك .

---

[127] عن موقع الأستاذ مصطفى حسني ملخَّصاً .

[128] اقتضاء الصراط المستقيم /594 – 595/ .

الفصل الثالث ـ الضوابط و الآداب المتعلقة بإيقاع النشيد و أنغامه :

المبحث الأول ـ في بيان حكم تحسين الصوت :

قلنا إن الغناء هو تحسين الصوت بالشعر ونحوه ، وذكرنا حكم الشعر ، فإذا عرفنا حكم تحسين الصوت أيضاً استطعنا الحكم على الغناء بمقياس واضح ودقيق . وسأبحث ذلك في نقطتين : الأولى : مذاهب العلماء في تحسين الصوت بتلاوة القرآن . الثانية : حكم صوت المرأة وهل هو عورة أم لا ؟

المطلب الأول ـ حكم قراءة القرآن بالألحان :

إن إعجاز القرآن لغوي بالدرجة الأولى ، وهو معجز وفق كل معيار لغوي صحيح وذوق جمالي سليم في أي مكان وأي حين . وقد استفاد اللغويون من كل نظرية لغوية ذوقية صحيحة ليثبتوا إعجاز القرآن من جهتها ، ولما ظهرت المسرحيات المغناة فطن بعض أدبائنا إلى الإعجاز الموسيقي في القرآن فألّف مصطفى صادق الرافعي كتابه الشهير في إعجاز القرآن وضع فيه نظرية الإعجاز الموسيقي القرآني[129] .

وإذا كان القرآن بطبيعته موسيقي الترتيب كان من المتعذر بل من غير المقبول أن يُقْرَأَ كما تقرأ الصحف بل الواجب ترتيله وتحسين الصوت به كما نص علماؤنا على ذلك .

. وقد وقع خلاف في تلاوة القرآن وفق الأنغام المعروفة إلا أن جمهور العلماء أجازوا ذلك إذا لم يخرج بتلاوته عن الأداء المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من حيث قواعد اللغة العربية وأحكام التجويد . قال الإمام النووي رحمه الله بعد أن ذكر الإجماع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن : "وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع : أكرهها . قال أصحابنا : ليست على قولين بل فيه تفصيل . إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه ، ثم نقل عن الماوردي قوله : (وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً ؛ لأنه زاد على ألحانه في تحسينه)[130] .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : "وعبارة الحاوي التي أشار إليها : القراءة بالألحان الموضوعة للأغاني ، اختلف فيها ، فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر ، وشدد آخرون وحظروها لخروجها إلى اللهو والطرب ، ولأنها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وصحابته إلى ما استحدث من بعده ، وقد قال صلى الله عليه و سلم (كل مستحدث بدعة) . والشافعي رضي الله عنه عدل عن هذين الإطلاقين في الحظر والإباحة باعتبار الألحان ، فإن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بإدخال حركاتٍ فيه ، أو إخراج حركات منه يقصد بها قرن الكلام وانتظام اللحن ... فهذا محظور يفسق به ،

---

[129] رَ : مقدمة أستاذنا د . عتر على جماليات المفردة القرآنية ، إعجاز القرآن للرافعي /212/ فما بعد .

[130] التبيان /77 – 78/ .

وإن كان على خلاف ذلك فلا بأس به"[131]، ونقل ابن قدامة رحمه الله نحو ذلك عن الحنابلة[132]، وقال أستاذنا الدكتور سعيد : "وهو الحق الذي عليه عامة العلماء من الشافعية والحنفية وكثير من المالكية وغيرهم"[133].

. وثمة أحاديث تدل على صحة هذا الذي ذهب إليه الجمهور فمنها :

1_ حديث البراء رضي الله عنه مرفوعاً "زينوا القرآن بأصواتكم"[134] .

2_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"[135] .

3_ حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن"[136] .

4_ حديث أبي موسى قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم "لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود"[137] .

وهذه الأحاديث النبوية الدالة على جواز قراءة القرآن مع تحسين الصوت وتجويده تدل على أن تحسين الصوت وتنغيم الكلام أمر سائغ شرعاً . إذ لو لم يكن جائزاً لكان تحريمه في تلاوة القرآن أولى ، وهذا يؤيد إباحة الغناء إذا كان بالشعر المباح إذ أن اجتماع مباح مع مباح لا يمكن أن يولد كراهة أو حرمة لذاته ، وهذا مقتضى كلام الغزالي الذي قدمناه "أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها" .

المطلب الثاني . صوت المرأة في الغناء و النشيد :

إن القول بحرمة سماع صوت المرأة من قبل الرجال من غير قيد أمر لا نقل يؤيده ، و لا عقل يقبله ، إذ قد سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم أصوات النساء وسمعها أصحابه والتابعون وتابعوهم . وإنما خلاف العلماء في جواز سماع الرجل لصوت المرأة المجمّل والمرخّم والمحسّن ، وقد ذهبوا في ذلك مذهبين :

الأول : القول بحرمة تحسين المرأة صوتها بحضرة الرجال الأجانب وحرمة استماعهم لها ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومقتضى كلام الماوردي وصرح به أبو الطيب من الشافعية . ونص عليه الشيخ محمد الحامد والشيخ علي الطنطاوي من المعاصرين .[138]

---

[131] كف الرعاع /86 – 87/ وانظر الأم 227/6 ، روضة الطالبين 227/11 ، الحاوي 193/17 .

[132] المغني 48/12 –49/ .

[133] فقه السيرة /405/ .

[134] النسائي /105/ ، أبو داود /1468/ ، ابن ماجه /1342/ .

[135] البخاري /6973/ .

[136] البخاري /4635/ ، مسلم /792/ . و أذن بمعنى استمع ، و منه قوله تعالى : { و أذنت لربها و حقت } .

[137] البخاري /4660/ ، مسلم /793/ . واللفظ له .

الثاني : القول بالحرمة عند خشية الفتنة وعدم الحرمة عند أمنها ، وهو المعتمد عند الشافعية وظاهر كلام المالكية مع ملاحظة أن الشافعية قالوا بكراهة الغناء ثم ذكروا اشتداد الكراهة إن كان من امرأة أجنبية[139] .

. وقد حقق الغزالي رحمه الله هذه المسألة تحقيقاً جميلاً حين ذكر عوارض التحريم التي تعرض للغناء فقال : "العارض الأول : أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها ، وتخشى الفتنة من سماعها ، وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة ، وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً ، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته . فإن قلت : فهل تقول إن ذلك حرام بكل حال حسماً للباب أو لا يحرم إلا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف العنت ؟ فأقول : هذه مسألة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها أصلان :

أحدهما : أن الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام ، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف ؛ لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور .

والثاني : أن النظر إلى الصبيان مباح إلا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال . وصوت المرأة دائر بين هذين الأصلين ؛ فإن قسناه على النظر إليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ، ولكن بينهما فرق ، إذ الشهوة تدعو إلى النظر في أول هيجانها ولا تدعو إلى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو أشد ، وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ، ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة ، فقياس هذا على النظر إلى الصبيان أولى . ... ثم رجح رحمه الله ذلك واستدل له بحديث غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها ثم عقب على ذلك بأنه لا يبعد التمييز بين الشاب والشيخ في هذا المقام[140] .

والظاهر . والله أعلم . أن القول بحرمة سماع غناء المرأة محتمل كما قال الغزالي ، وعلى كل فالشافعية والمالكية أكدوا حرمته عند خوف الفتنة ، فالاحتراز أولى . يبقى أن أقول : إن الدليل يرجح ما مال إليه الغزالي ، فإنه وإن احتمل حديث الجاريتين أن تكونا صغيرتين بل ربما كان ذلك هو المتيقن حسب سياق الحديث ، إلا أن حديث الجارية السوداء التي نذرت الغناء بحضرته صلى الله عليه و سلم يبعد أن يحمل على الصغيرة إذ إن الصغيرة لا تعرف النذر ، وخطاب النبي صلى الله عليه و سلم لها يدل على

---

[138] رَ : رد المحتار 198/8 ، حاشية العدوي 399/2 ، الحاوي 193/17 ، روضة الطالبين 227/11 ، مجموعة رسائل الحامد /58/ ، فتاوى الطنطاوي /108/ .

[139] رَ : روضة الطالبين 227/11 ، حاشية العدوي 399/2 ، كف الرعاع /58 – 59/ .

[140] إحياء علوم الدين 400/2 – 401 .

أنها واعية كبيرة وتقييدها بالسواد يزيد من احتمال ذلك بل إن مجموع هذه الحقائق يكاد يدفع الإنسان للجزم بأنها جارية بالغة . والله أعلم .

وعلى الرغم من أن القلب أميل لمذهب الحنفية لوضوح الشبهة في غناء المرأة إلا أن الأحكام ينبغي أن تؤخذ عن النصوص لا بالعواطف ويبقى كل فرد كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يفتي نفسه على حسب حاله ، على أن المرأة المغنية إن اتكأت على التغنج والميوعة فيتجه التحريم قطعاً خاصة مع رؤية صورتها وتتبع حركاتها .

والخلاصة المستفادة من هذا المبحث ما يلي :

1_ تجوز قراءة القرآن بالألحان المعروفة بشرط سلامة القراءة .

2_ يجوز تحسين الصوت وتنغيمه بكل كلام مباح .

3_ إن خيف من سماع صوت المرأة فتنة أو حدث منه تلذذ حرم قطعاً سواء كان من اللحن أم دونه . أما إن أمنت الفتنة فيكره للشاب سماع غناء القينة ، و تزداد الكراهة حتى تصل حد الحرمة كلما كان احتمال الفتنة أكبر كأن يكون في صوتها تغنج وميوعة ، وتقل الكراهة حتى تصل حد الجواز كلما قل احتمال الفتنة كسماع الشيخ من امرأة تنشد محاسن الأخلاق .

المبحث الثاني . في حكم استخدام الآلات الموسيقية و سماعها :

وهذا أهم العوارض وأكثرها حاجة إلى التفصيل وسأتبع في بيان هذا الحكم الطريقة التي سلكتها عند الحديث عن الغناء ، مبيناً مذاهب العلماء ثم ذاكراً لأدلتهم لنخرج بعد ذلك بنتيجة مستخلصة من مناقشة الأدلة على ضوء النصوص ومقاصد الشريعة الغراء .

المطلب الأول . مذاهب العلماء :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة آلات اللهو (آلات الطرب ، المعازف) واختلفوا في استثناء بعض ما يكون الطرب معه خفيفاً وهذا هو المشهور من المذاهب الأربعة . وذهب الظاهرية وابن العربي من المالكية وكثير من الصوفية . وهو منقول عن بعض السلف ورجحه بعض المعاصرين . إلى عدم حرمة سماع هذه الآلات لا استعمالاً ولا سماعاً . وسنعرض لأشهر تفصيلات المذاهب في حكم الآلات محاولين التحقيق في عبارات الأئمة لاستنتاج المعتمد من أقوالهم .

أ_ مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى حرمة عموم آلات الملاهي لكن قال صاحب الدر المختار : إنه إن لم يكن شنيعاً كضرب القصب فلا يضر إلا إذا فحش بأن يرقصوا به ، ونقل ذلك عن الفتاوى الخانية وقال : إنه إن

وصل إلى هذه الحد كان من الكبائر . وأشار في الحاشية إلى أن كلمة القصب وردت في بعض الكتب : القضيب[141] .

وعلى كلٍ فالمراد ما لا يسبب طرباً زائداً يحرك النفس حتى يمكن وصفه بأنه لهو شنيع .

ونص الحنفية على جواز ضرب النساء بالدف في النكاح وما في معناه لورود النص به . ونقل صاحب الدر المختار عن المعراج : أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور قال : وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء[142] . لكن ظاهر كلام الحنفية أن جواز الدف إنما هو للإعلان لا للطرب وهذا مؤدى استشهادهم بلفظ ينسبونه إلى النبي صلى الله عليه و سلم "أعلنوا النكاح ولو بالدف" .

أما علة التحريم فقد صرحوا بأنها اللهو . قال في تبيين الحقائق في معرض ذكره لمسقطات الشهادة "ومن يلعب بالطنبور لأنه من اللهو" .[143]

. هل السماع والاستعمال بمنزلة واحدة ؟

نقل النابلسي نصوصاً عديدة للحنفية تدل على تحريمهم للاستماع ثم إنه قال : "وفي مختصر المحيط : واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام ، إلا أن يسمع بغتة ، فيكون معذوراً . وينبغي أن يجتهد ما أمكن ألا يسمع ، ولا بأس بأن يتغنى وحده إذا لم يكن على سبيل اللهو"[144] .

ب . مذهب المالكية :

اشتهر عن المالكية جواز بعض آلات اللهو وسأعرض لعدد من الآلات التي كانت معروفة ونصوا عليها لأستطيع وضع ضابط يظهر العلة التي يحددون على أساسها حرمة الآلة .

1_ حكم الطبل والدف وما شابههما : أجاز المالكية الطبل سواء طبل الحرب أو المزهر والمزهر كالطبل إلا أن مربع . وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف والكبر (الطبل) والمزهر في العرس إلا للجواري والعواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقاً ويجري لهن مجرى العرس إذا لم يكن غيره[145] .

. وهل يجوز الدف للرجال ؟

ظاهر كلامهم المنع فقد نقل يحي بن مزين عن أصبغ : لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال .

---

[141] رد المختار 201/8 – 202 .

[142] رد المختار /الموضع السابق ، وانظر تبيين الحقائق 222/4 .

[143] تبيين الحقائق 221/4 .

[144] إيضاح الدلالات /33/ .

[145] مواهب الجليل 6/4 – 7 .

أما الدربكة فحكمها حكم الدف .

2_ حكم الزمارة والبوق : المعتمد عند المالكية كراهتهما ، لكن إن كثر استعمالهما بحيث ألهى كل اللهو .كما هي عبارتهم . حرم كذوات الأوتار . وهذا في العرس خاصة أما في غيره فحرام مطلقاً . قال الحطاب : ولابن كنانة في المدونة إجازة البوق في العرس ، فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل الإلهاء والله أعلم . وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب عن مالك وسئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو في مجلس أو غيره . قال مالك : أرى أن يقوم من ذلك المجلس[146] .

أما اليراعة وهي مزمار الراعي ففيها خلاف في المذهب كالخلاف الآتي عند الشافعية .

3_ ذوات الأوتار : المعتمد عند المالكية حرمتها إلا أن بعضهم يتساهل فيها في العرس خاصة .

. ما حكم سماع هذه الآلات ؟

الظاهر أن حكم سماعها كحكم استعمالها وإن كنا قدمنا أن السماع أهون من الاستعمال على كل حال . وقد صرح في الشرح الصغير بسقوط وجوب إجابة الدعوة إن كان فيها سماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق[147] . وقال الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة : ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا تتلذذ بسماع امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء[148] .

. ولكن ما علة تحريم ذوات الأوتار وغيرها من الآلات الممنوعة ؟

الناظر في كلام المالكية يرى أنَّهم يؤكدون على علة اللهو ، وهذا مؤدى قولهم إن الزمارة إن ألهت كل اللهو حرمت كذوات الأوتار .

. لكن ما معنى اللهو هاهنا ؟ .

الذي يظهر لي أن اللهو المقصود هو مقدار الطرب الذي ينتاب الإنسان عند السماع فيشغله عن أن يفكر أو يذكر بسبب النشوة الحاصلة له بسبب السماع . هذه الغفلة الناتجة عن الطرب هي التي يمكن أن يفسر بها تفريق المالكية بين ذوات الأوتار وغيرها . فذوات الأوتار مطربة إلى حد الإلهاء ولذلك قالوا بتحريمها . أما البوق والزمارة والدف والطبل ونحو ذلك فهي أقل إطراباً وبالتالي أقل إلهاء فلم تحرم .

ويسهل علينا هنا أن نستنبط بناء على هذا الملحظ حكم ما استحدث من آلات وأصوات مطربة فنحكم بحرمة ما يطرب إلى حد الإلهاء . وكراهة ما خف أثره في النفس من الآلات ثم جواز ما كان دون ذلك مع الانتباه إلى تقييد المالكية ذلك كله بالمناسبات من صنيع وعرس ونحو ذلك .

---

[146] مواهب الجليل 8/4 .

[147] الشرح الصغير 502/2 .

[148] شرح زروق 362/2 .

. قول ابن العربي من المالكية :

بين ابن العربي في أحكام القرآن جواز آلات اللهو المشهرة للنكاح وجواز الزمر في العرس بشرط عدم انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله . كما قال .[149]

وهذا قريب من مذهب كثير من المالكية .

لكن وقع له في كتابه النفيس الذي شرح فيه الترمذي كلام ظاهر في إفادة حل الغناء والموسيقى مطلقاً . ونص كلامه في ذلك "فأما منع بيع المغنية فينبني على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام ، فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في حياته وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم عوداً يصوّت عليه نغمة فقد دخل في قوله : (مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : دعهما فإنه يوم عيد) . وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضاً في تحريمه ، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء ، وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذي لا ***تحتمله*** كل ولا يتعلق به قلب فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه[150] .

وهذا وإن نوه فيه بحديث العيدين لكن كلامه فيه مطلق ، وقد نقله عنه بعض المالكية بإطلاق أيضاً . قال في تبيين المسالك : وقد أجاز ابن العربي الغناء ولو بآلة لهو من مزمار ونحوه ثم ساق النص السابق[151] .

بقي أن أشير أخيراً إلى أن اجتماع الغناء المباح مع الآلة المرخص بها بشرطها عند المالكية لا يحرم كما يستفاد من قول المازري أحد المرجحين في المذهب[152] .

ج . مذهب الشافعية : و سألخص مذهبهم في النقاط التالية :

1_ حكم استعمال الآلات الموسيقية : لا يحرم استعمال جميع الآلات بل هناك تفصيل لا بد من الانتباه عليه وعلى الدلالات التي يشير إليها . ونذكر أهم الآلات كما ورد في كلام النووي رحمه الله[153] :

---

[149] أحكام القرآن 526/3 – 527 .

[150] عارضة الأحوذي 282/5 .

[151] تبيين المسالك 281/3 فما بعد .

[152] رَ : مواهب الجليل 153/6 .

[153] روضة الطالبين 11 / 228 . 229 ، و ينظر : كف الرعاع ص 123 .

- حكم الطبل والدف وما شابههما : لا يحرم ضرب الطبل بجميع أنواعه : طبل الحرب وطبل اللهو وطبول الأطفال باستثناء الكوبة وهي المعروفة بالدربكة وسبب هذا الاستثناء كونُ الكوبة دأب المخنثين ، أما الدف ففيه اتجاهان :

الأول : الإباحة مطلقاً وهو قول الجويني والغزالي ، وهو المعتمد .

الثاني : الإباحة في المناسبات كالأعراس وحفلات الختان . والحرمة في غير المناسبات وهو قول البغوي والشيرازي وغيرهما .

هذا إن لم يكن فيه صراصر فإن كان فيه صراصر فالأصح حله أيضاً سواء القائلون بحله في المناسبات أو القائلون بإطلاق الحل . فعلى المعتمد المتحصل من الاتجاهين : يجوز عند الشافعية الضرب بالدف الذي فيه الصراصر .

- حكم المزمار والشبابة : أما المزمار العراقي وهو الذي يتألف من فرعين أعلى وأسفل فهو حرام باتفاق الشافعية . وأما الشبابة وهي المشهورة بالناي ففيها اتجاهان :

الأول: قول الغزالي ورجحه الرافعي : جواز استعمالها واستماعها .

الثاني : قول البغوي ورجحه النووي . وهو المعتمد . : حرمة استعمالها واستماعها .

لكن أود التنبيه على أن الماوردي فرّق بين الشبابة التي يستعان بها في السفر والرعي للحث على السير وجمع البهائم فقال بحلها ، وبين الشبابة التي تتخذ للطرب في حالة الإقامة فقال بكراهتها[154] .

- حكم الآلات الموسيقية غير الوترية والمزمارية :

أ . الضرب بالصفاقتين : وفيه اتجاهان :

الحرمة : وهو المعتمد لأنه من عادة المخنثين كالكوبة .

التوقف : والمراد به الإمساك عن بيان الحكم حتى يظهر الحق فيه من نص أو إجماع وإليه ذهب الجويني رحمه الله لعدم ورود نص بحرمته .

ب . الضرب بالقضيب على الوسائد وفيه وجهان : إطلاق الحرمة ، والقول بالكراهة ، وبه قطع العراقيون ، والظاهر أنه المعتمد .

- حكم سائر الآلات (الآلات الوترية وما شابهها) : مما هو مطرب ومشهور استعماله من شاربي الخمر . فهذه الآلات محرمة بالاتفاق .

2_ حكم استماع وسماع هذه الآلات : نص الإمام النووي في الروضة على لزوم الامتناع عن قصد السماع ، وهو ما عبر عنه بالاستماع[155] . لكن هل يلزمه أن يفعل فعلاً يمنع السماع كسد أذنيه ،

---

[154] الحاوي 192/17 .

[155] روضة الطالبين 7 / 334 . 335 .

المعتمد أن ذلك غير لازم بل لو سمع لم يأثم بشرط ألا يقصد هو إلى السماع وهذا هو الذي نقلناه عن الحنفية والمالكية ، وبه قال الحنابلة[156].

3_ استعمال آلات الطرب والاستماع إليها صغيرة أم كبيرة ؟

اختلف العلماء في ذلك إلا أن ابن حجر رحمه الله قال : "والحاصل أن المعتمد عندنا أن ذلك من الصغائر حيث لم يحصل إدمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته وإلا التحق بالكبائر في إبطال العدالة ورد الشهادة"[157] .

وقد جزم الماوردي بأنها من الصغائر حيث قال : "فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي ، فإن قيل بتحريمها (يعني حيث قيل بتحريمها) فهي من الصغائر دون الكبائر"[158] .

4_ علة ا لتحريم :

ذكرنا أن ظاهر كلام الحنفية أن علة الغناء والموسيقى . حيث قيل بذلك . إنما هي اللهو وأشرنا إلى عدم الوضوح في تعليلهم ذلك . ثم قلنا إن المالكية عنوا باللهو : الطرب الملهي ، وعليه فكل آلة مطربة تلهي كل اللهو حرام وذلك ينطبق على جلّ الآلات الموسيقية خاصة المحدثة منها .

أما الشافعية ففي تعليلهم غموض أيضاً على أنني سأذكر بعض النصوص المتعلقة بذلك لاستنباط العلة التي يقولون بها :

- عبارة الروضة ، و قد أشرت إليها قبل قليل " مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب " .
- قول الماوردي : "وأما المباح : فما خرج عن آلة الإطراب إما إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب ، أو لجمع وإعلان كالدف والنكاح ... فأما الشبابة فهي في الأمصار مكروهة ، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة وهي في الأسفار والرعاة مباحة ؛لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت"[159] .
- قول ابن حجر الهيتمي : "استدل الأصحاب لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتي في الأوتار ، واعترض بأن الغالب أنهم لا يحضرونه فإن فيه إظهاراً لحالهم ، قال الأذرعي : وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر فيه أصوات المعازف"[160] .
- كلام الغزالي في الإحياء :

---

[156] المغني لابن قدامة 40/12 – 41 .

[157] كف الرعاع /142/ .

[158] الحاوي 192/17 .

[159] الحاوي 192/17 .

[160] كف الرعاع /122 – 123/ .

أولاً . قوله : "العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة . وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة وهو الدف . وإن كان فيه جلاجل . وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات"[161] .

ثانياً . قوله : "ولا من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان ، ولكن حُرّمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط ، وكان تحريمها من قبل الإتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع ... فهي محرمة تبعاً لتحريم الخمر لثلاث علل : إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ، ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر.

الثانية : أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر ، والذكر سبب انبعاث الشوق ، والشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام ولهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزمت والختم والنقير ..

الثالثة : الاجتماع عليها ، لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم ... وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ... وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو ..."[162] .

. ما الذي يتحصل من حكم الآلات المطربة عند الشافعية ؟

1_ تحرم الآلات المصدرة للأصوات المطربة (الموسيقى) إذا كانت وترية أو مزمارية .

2_ ما كان من الآلات ليس وترياً ولا مزمارياً فإن كان من دأب المخنثين حرم وإلا فلا .

3_ علة تحريم الموسيقى . حيث قيل به . هي إطراب الآلة التي يركن إليها شاربو الخمر وقد تحدث عندها لذة متممة للذته ومشوقة إليه .

4_ بناء على ذلك تحرم الموسيقى وآلاتها الحديثة التي تحدث لذة مطربة فتدفع بالنفس بسبب نشوتها إلى تصور بعض المعاصي أو الاشتياق إليها فتكون حاضة على المعصية ومذكرة بها .

5_ لا يحرم شيء مما يستحدث عبر الأجهزة الحديثة من مؤثرات صوتية ليس فيها العلة السابقة .

6_ ومما لا شك فيه أن هذه العلة تفتقر إلى شيء من الانضباط ولذا غالباً ما نص العلماء على اعتبار العامل النفسي ، أي أن معيار الحرمة . إن صح التعبير . ذاتي لا موضوعي .

د . مذهب الحنابلة :

قسَّم ابن قدامة رحمه الله في المغني الملاهي إلى ثلاثة أضرب :

---

[161] إحياء علوم الدين 401/2 .

[162] إحياء علوم الدين 386/2 – 387 .

الأول : ما يحرم من آلات اللهو : وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته .

الثاني : ما يكره من آلات اللهو : وهو الضرب بالقضيب إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص وضرب الدف للرجال لأنه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء.

الثالث : ما يباح من آلات اللهو : وهو الضرب بالقضيب إن خلا عن الغناء والرقص ونحوهما لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي . وضرب الدف للنساء في العرس . قال ابن قدامة : وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدّرّة . وظاهر كلام ابن قدامة أن المعتمد عند الحنابلة حله للنساء مطلقاً في النكاح وغيره دون كراهة[163] بخلاف ما ذكره عن الأصحاب .

هـ . أقوال المعاصرين :

ذهب أحمد الحمدان من المعاصرين إلى أن الأمة قد أجمعت على حرمة المعازف باستثناء الدف في النكاح للنساء خاصة ، وقال وهو يتكلم على شروط حل الغناء : "أن يكون بدون موسيقى ، فإن صحبته موسيقى فهو حرام بكل حال ، إلا الدف وهو دف العرب المعروف ، شبيه بالغربال فهذا جائز بشرط أن يكون بدون جلاجل ، وتستعمله النساء فقط في الأعراس والولائم ... ولا يتوسع فيه بأكثر مما وردت الرخصة به في السنة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال الدف"[164].

وإليه مال الشيخ محمد الحامد وعبد الكريم عكاش من المعاصرين[165].

وذهب الشيخ علي الطنطاوي إلى أن الموسيقى كالغناء تحرم حيث حرم وتباح حيث أبيح وقال : "وقد ألّف كثير من العلماء كتباً في الغناء (والموسيقى حكمها حكم الغناء) وأنه ليس حراماً في كل حال"[166] وذهب الدكتور القرضاوي هذا المذهب بل شدد النكير على من يطلق القول بالتحريم[167] وممن قال بقولهما الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني . الأدلة و المناقشة :

أ . أدلة القائلين بالحل :

---

[163] رَ : المغني 40/12 – 42 .

[164] أحكام الموسيقى والغناء /25/ .

[165] حكم الغناء في الإسلام /113/ .

[166] فتاوى علي الطنطاوي /109/ .

[167] انظر بحثاً مفصلاً في الموضوع في كتابه ملامح المجتمع الإسلامي /227 – 312/ .

أدلة القائلين بالحل قريبة من أدلة القائلين بحل الغناء . ذلك أن القائلين بحل الموسيقى لا يرون فرقاً بينها وبين الغناء إذ هما صوتان مطربان لا معنى للتفريق بينهما . لذلك يستدلون بالآيات الدالة على الإباحة الأصلية كما قدمنا في الغناء وعمدة أدلتهم أن ماصح في تحريم المعازف غير صريح وما كان صريحاً فهو غير صحيح على حد قولهم ومع ذلك فقد استدلوا بأدلة نقلية وعقلية أخرى منها :

1_ الأحاديث الدالة على حل الدف وهي عديدة وصريحة وقد تقدم بعضها .

2_ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول يا نافع أتسمع ؟ فأقول نعم ، فمضى حتى قلت : لا ، فرفع يده ، و عدل راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع زمارة راع ، فصنع مثل هذا . كذا رواه أبو داود وهو عند ابن ماجه طبل لا زمارة . والروايتان ضعيفتان إلا أن الإمام السيوطي في مرقاة الصعود قوّى الحديث بمتابعات عند أبي يعلى والطبراني[168].

وجه الاستدلال أن ابن عمر لم ينكر سماع نافع ولم يأمره بسد أذنيه وأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على الراعي ولم يأمر بكسر زمارته[169].

3_ قالوا : إن الجمهور على حل الغناء حيث لا آلة . وصوت الآلة مطرب كصوت البشر فينبغي القول بإباحته .

4_ نقلوا عن عدد من الصحابة والتابعين حل الآلات المطربة .

ب _ أدلة القائلين بالتحريم :

1_ قوله تعالى "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" قال الحسن : لهو الحديث : المعازف والغناء[170].

2_ وهو أقوى ما استدلوا به : حديث البخاري الذي رواه تعليقاً وسأنقله بحرفه كما جاء في الصحيح : باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه : وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكُلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري : والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم . يعني الفقير . لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة"[171].

---

[168] رَ : نيل الأوطار 433/4 ، ابن ماجة /1901/ ، مقدمة كف الرعاع /14/ .

[169] رَ : المحلى 62/9 .

[170] فتح القدير 296/4 .

[171] رَ : فتح الباري 53/10 رقم الحديث 5590 .

3_ حديث الترمذي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً "إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء" وذكر (اتخذت القينات والمعازف) . قال أبو عيسى هذا حديث غريب ... ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من جهة حفظه[172].

4_ حديث الإمام أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً "إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين ، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصليب ... ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، يعني الضاربات" . والحديث ضعيف[173].

وثمة أحاديث أخرى لا تخلو من مقال .

5_ قالوا إن الإجماع منعقد على حرمتها[174].

ج . رد القائلين بالحرمة على القائلين بالحل :

1_ أما الاستدلال بالإباحة الأصلية فباطل ، إذ ورد في الحديث الصحيح تحريم المعازف . قال ابن القيم رحمه الله : "أصوات المعازف التي صح عن النبي صلى الله عليه و سلم تحريمها ، وأن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد"[175].

2_ أما الاستدلال بأحاديث حل الدف فهي مقصورة عليه ولا يقاس عليها .

3_ وأما حديث ابن عمر ففي سنده مقال . ثم إن الحديث حجة للتحريم لا للحل . إذ أن ابن عمر رضي الله عنه تبعاً لرسول الله صلى الله عليه و سلم قد سد أذنيه حتى لا يستمع المنكر وهذا صريح في التحريم . أما عدم إنكاره صلى الله عليه و سلم فلعله كان في أول الهجرة حيث لم يكن الإنكار واجباً أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام[176].

4_ إن هناك فرقاً بين المعازف وبين الصوت البشري ، وذلك لاتصال المعازف بالخمر ولذتها وليس كذلك الغناء . كما أن الغناء لم يصح في تحريمه خبر بخلاف المعازف . والحكم إنما يؤخذ من النص .

5_ لم يصح عن السلف سماع الآلات فإن صح فهو فعل فردي شاذ يخالف الإجماع .

د . رد القائلين بالإباحة على أدلة الجمهور :

---

[172] الترمذي /2136/ .

[173] مسند الإمام أحمد / باقي مسند الأنصار (21275) .

[174] رَ : أحكام الموسيقى والغناء /10/ .

[175] رسالة في السماع /36/ .

[176] رَ : المغني 14/ 40 – 41 .

1_ أما الاستدلال بالآية فقد تقدم أنها غير صريحة في الدلالة على الغناء والموسيقى فلا يحتج بها على حرمتهما ، ثم إنها شرطت ذلك بالقصد للإضلال ، و هذا لا خلاف في حرمته .

2_ أما الأحاديث فلا تخلو من مقال (ويشكل على قولهم هذا حديث البخاري وسيأتي تفصيل الكلام فيه) .

3_ وأما الإجماع فلا يُسلّم إذ نقل السماع عن السلف والخلف ، وأما صلة المعازف بالخمر فهي متوهمة ولا يترك أصل من أصول الشريعة . وهو حل المستلذات . لأجل علة متوهمة .

4_ وأما حديث البخاري المعلّق (المروي تعليقاً وهو الذي حذف أول سنده) فقد أجابوا عنه بطعون في سنده وفي متنه وفي دلالته :

- ما قالوه في سنده :

أ . قال ابن حزم رحمه الله : "ومن طريق البخاري قال هشام حدثنا صدقة ، وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة"[177]. إذاً فقد أعله بالانقطاع إلا أن المحدثين ردوا عليه دعواه وقالوا : إن الحديث وإن كان معلقاً عند البخاري إلا أن ذلك ليس طعناً في الحديث . قال ابن الصلاح رحمه الله : "ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري ... (ليكونن من أمتي ...) من جهة أن البخاري أورده قائلاً فيه : قال هشام بن عمار وساقه بإسناده . فزعم ابن حزم أنه منقطع ما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح"[178]. وقد نقل النووي عن ابن الصلاح في مقدمته على شرح مسلم بيان هذه الوجوه حيث قال : "أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه ، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان .. على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ.

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري .

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين (يعني البخاري ومسلم) غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتابٍ موضوعٍ لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما . هذا كله في المعلّق بلفظ الجزم[179] (أي بغير صيغة تمريض) .

---

[177] المحلى 59/9 .

[178] علوم الحديث /67 – 68/ .

[179] شرح صحيح مسلم 27/1 .

أما عدم إسناد البخاري للحديث . إن قلنا أن الحديث معلق . فقد عزاه الشوكاني إلى الشك في اسم الصحابي الراوي حيث قال أبو عامر أو أبو مالك[180].

وقد وصل ابن حجر الحديث من وجوه عدة برجال الصحيح منها طريق للإسماعيلي رحمه الله[181] .

ب . أعلوا الحديث بالشك الحاصل في اسم الصحابي : قال ملا علي القاري : "أبي مالك الأشعري ويقال له الأشجعي واسمه مختلف فيه"[182] ووقع في كلام ابن حجر أنه الأشجعي ، لكن قال الشوكاني : "وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري" . وفي تهذيب التهذيب لابن حجر قوله "والحديث لأبي مالك الأشعري عبد الله بن هانئ ، وأبو داود إنما أخرجه من رواية بشر بن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه"[183]. هذا هو الاختلاف في اسم الصحابي . وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله إعلال ابن حزم للحديث بهذا الشك من وجهين : الأول : أن الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ قد أخرجوا الحديث من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ..." من غير شك فيه .

الثاني : أنه على تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر[184] .

ج . أنه من طريق هشام بن عمار وهو متكلم فيه عن صدقة بن خالد وهو متكلم فيه أيضاً . قال الشوكاني : "ويجاب عنه بأنه (أي صدقة) من رجال الصحيح"[185] وما قيل في صدقة يقال في هشام .

- دعوى الاضطراب في المتن :

قالوا : إنه قد وقع في بعض الروايات : يستحلون ، وفي بعضها بدون هذا اللفظ . وفي بعضها بلفظ ليشربن أناس من أمتي . ووقع في رواية : الحر بمهملتين (من غير نقط) وفي أخرى بمعجمتين . قال الشوكاني رحمه الله : "وأما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى"[186].

- ما قالوه في دلالة الحديث على حرمة آلات اللهو :

---

[180] نيل الأوطار 395/2 .

[181] فتح الباري 56/10 .

[182] مرقاة المفاتيح 201/9 .

[183] تهذيب التهذيب 166/10 .

[184] فتح الباري 56/10 – 57 ، وانظر نيل الأوطار 439/4 وفيه أن الحديث عند ابن حبان من رواية أبي عامر وأبي مالك معاً .

[185] نيل الأوطار 439/4 ، وانظر ملامح المجتمع الإسلامي 283 – 284 وفيه أن مثل هذا . هشام بن عمار . لا يقبل حديثه فيما عمت به البلوى .

[186] نيل الأوطار 439/4 .

أ . معنى كلمة (المعازف) : قالوا : إنّ حمْلها على آلات اللهو تحكّم ، وقد نقل ابن حجر عن العلماء خلافاً في معناها فبعضهم قال : المعازف : الغناء ، وبعضهم قال : آلات اللهو ، وبعضهم قال : الدفوف ، قال ابن حجر : ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف[187].

والجواب عليه أن كلمة المعازف وإن كانت في الظاهر مجملة إلا أن حملها على آلات اللهو قول عامة العلماء من السلف وأتباعهم وهذا يدل على اشتهارها بهذا المعنى فينبغي المصير إليه .

ب . قالوا : إن الظاهر أن المراد من قوله (يستحلون) أي يسترسلون وليست صريحة في التحريم ، قال ابن العربي . كما نقله ابن حجر رحمه الله . "يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك"[188]. وقد رجح القرضاوي أن تكون بمعنى الاسترسال بدليل أن اعتقاد حل الخمر والزنا مكفِّر بالإجماع . ويجاب عليه بأن الأصل الحقيقة وأن قوله يستحلون أي يفعلون ذلك وكأنه حلال ولا دليل على القول بأن المراد هو الاسترسال .

ج . قال ابن حزم : وليس فيه . أي حديث يشرب أناس من أمتي ... . أن الوعيد المذكور إنما هو على المعازف كما أنه ليس على اتخاذ القينات والظاهر أنه على استحلالهم الخمر بغير اسمها ، والديانة لا تؤخذ بالظن[189].

وقد رجح القرضاوي أن الحرمة متوجهة إلى المجموع لا إلى الأفراد حيث قال : "فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا في الترف والليالي الحمراء ، وشرب الخمور ، فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء وخز وحرير ، ولذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري بلفظ (ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) . وكذا رواه ابن حبان في صحيحه والبخاري في تاريخه وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار جعل الوعيد على شرب الخمر ، وما المعازف إلا مكملة وتابعة"[190].

وقد رد الشوكاني على القائلين بأن الحرمة واقعة على المجموع لا على الأفراد بقوله : "ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر

---

[187] فتح الباري 57/10 .

[188] فتح الباري 57/10 .

[189] المحلى 57/9 .

[190] ملامح المجتمع الإسلامي /285 .

واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ..[191]. والحقيقة أن صيغة الحديث عند البخاري مفيدة لتحريم الأفراد ، وإن كان في جواب الشوكاني نظر .

هـ . الترجيح :

لابد بين يدي الترجيح من ذكر جملة من النتائج الهامة :

1_ الأحاديث الدالة على حرمة آلات اللهو عديدة أحدها في البخاري وهو كما رأينا رغم ما قيل فيه ناهض للاستدلال خاصة وهناك من الأحاديث ما يقوي ذلك .

2_جماهير العلماء على حرمة آلات اللهو حتى إن بعضهم زعم الإجماع على ذلك .

3_ علة التحريم عند من قال به خفية غير واضحة وأقوى ما قيل في ذلك تعليل الغزالي وهو دال على عدم حرمة كثيرٍ من آلات اللهو .

4_ التفريق بين الصوت البشري وصوت الآلة على الرغم من ورود أدلة تفيد حرمتهما إن كانا مطربين فيه نظر .

5_ ذهب الظاهرية وبعض المالكية. وهو منقول عن جماعة من السلف وبعض علماء المذاهب . إلى حل الآلات الموسيقية دون شرط اللهم إلا أن يقترن بها منكر آخر . وذهب عامة الصوفية إلى جوازها بنية الاستعانة على الذكر والصفاء . كما ذهب الشافعية إلى حل كثير من الآلات كالناي والصفاقتين وضرب القضيب وقال جمهور العلماء بجواز الدف والطبل وما شابههما .

6_ لا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما قال الشوكاني رحمه الله . أما الترجيح المتعلق بربط ذلك بموضوع البحث فهو ما سنتناوله في المطلب التالي :

المطلب الثالث . تطبيق حكم الموسيقى على الأناشيد المترافقة بها :

بعد هذا أقول : لا بد من القول بحرمة بعض أنواع الموسيقى ، والقول : إن الورع يقتضي الامتناع عن جميع أنواعها إلا ما ورد فيه نص كالدف وحتى الدف لا يتوسع فيه . لكن الضابط لما هو حرام يختلف عن الورع والنصيحة ، و أنا هنا سأذكر أمثلة تتعلق بالنشيد الإسلامي ، و أرجو أن أكون فيها موفقاً ، وهي مستفادة مما تقدم من اختلاف العلماء ، و الموضوع كما قال العلماء لا يخرج عن دائرة الشبهة :

1. حديث جواز لعب الأطفال . المتقدم . يشير إلى مقصد شرعي هام وهو جواز ما حرمته ليست لذاته إذا زال الخوف عن مدرك تحريمه وتُيقّنت فائدته ، وهذا يجعلنا نرجح جواز استعمال الموسيقى في أناشيد الأطفال ، وذلك بعد دراسة أثر الموسيقى وتيقن فائدة استخدامها في المجال

[191] نيل الأوطار 440/4 .

المراد استعمالها فيه ، ولا بأس باستعمال ذلك في (أشرطة الفيديو والكاسيت) كما تميل إليه بعض الشركات الهادفة اليوم[192]. لكن هذا مشروط بأن لا تطغى أصوات الآلات على الأصوات البشرية بل تكون خلفية مساعدة فقط .

2. أحاديث حرمة تقليد الأديان الأخرى كثيرة ، ولذا ينبغي القول بحرمة الأناشيد الملحنة بالموسيقى التي تحتوي على أنغام ذات دلالة على أعياد دينية أو غير دينية مختصة بالطوائف والديانات الأخرى .
3. أصوات الناس التي تضاهي الموسيقى عن طريق التحكم الإلكتروني ، وتستعملها بعض الفضائيات الإسلامية ، لا تحرم لعدم دخول حقيقة الموسيقى فيها .
4. لا يجوز للموسيقى أن تدخل المساجد ، وهذا إجماع عملي متوارث أربعة عشر قرناً ، لا تخرقه تصرفات شاذة هنا وهناك ، وعوام المسلمين تقشعر أبدانهم من ذلك فضلاً عن العلماء . ومعلومٌ النهي عن رفع الأصوات في المساجد . قال تعالى : ((قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة)) والتجارة ممنوعة من دخول المسجد ، واللهو أولى بذلك منها ، قال تعالى : ((ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب))[193] .
5. ما كان من الموسيقى مبرمجاً على الحواسيب ، ليقترن بالأناشيد المسجلة مسبقاً ، وهو مناسب لهذه الأناشيد من حيث الأداء ، و ليس فيه تشبه بالأنغام المرتبطة بالأديان الأخرى ، وليس منقولاً عما هو من شعار الفسَّاق ، و يشكل خلفية موسيقية لا تطغى على الأداء البشري ، يتجه القول بحلِّه ، و الله أعلم .

الفصل الرابع ـ ضوابط ما يرافق النشيد المعاصر من حركات و تصوير:

المبحث الأول ـ في بيان حكم الرقص والتصفيق :

المطلب الأول ـ حكم الرقص بمفهومه العام :

[192] مثال ذلك شريط (جنة الأطفال) وأشرطة (الحيوان في القرآن الكريم) الصادرة عن شركة سفير وشريط دوحة النشيد الصادر عن شركة سنا السعودية . ولدار الفكر بدمشق نشاط في هذا المجال .

[193] من مقال الأخ الشيخ مجير الخطيب في موقع دربنا ، و هو بعنوان " النَّشِيدُ الإسلامي ... إلى أين ؟! بَينَ فِقْهِ الأصْلِ ... و ضَرورَةِ البَدائِلِ ... ونُذُرِ العَولمةِ ...

الرقص قسمان : قسم فيه حركة متوازنة تستدعيها حالة تعتري الإنسان من طرب ونحوه ، وقسم فيه تكسر وتثنٍ مع خفة ورعونة وإنما يعتاده المخنثون والمجّان .

وكلا القسمين إما أن يصدر عن الرجال أو عن النساء .

فماذا يقول العلماء في ذلك ؟

قال الإمام الغزالي في الوجيز : "وسماع الغناء والرقص ونظم الشعر الذي لا هجو فيه ولا فحش .... ليس بحرام ، لكن المواظبة عليها قد تخرم المروؤة في حق بعض الناس فيقدح"[194] وقال في الإحياء : "وذلك يكون لفرح أو شوق فحكمه حكم مهيجه ، إن كان فرحه محموداً والرقص يزيده ويؤكده فهو محمود ، وإن كان مباحاً فهو مباح ، وإن كان مذموماً فهو مذموم . نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الأكابر وأهل القدوة ، لأنه في الأكثر يكون عن لهو ولعب"[195].

وقال النووي رحمه الله : "والرقص ليس بحرام ، قال الحليمي : لكن الرقص الذي فيه تثنٍ وتكسر يشبه أطفال المخنثين حرام على الرجال والنساء"[196].

وقال الصاوي المالكي رحمه الله تعالى : "وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة إلى الكراهة وطائفة إلى الإباحة" ثم اختار التفريق بين أصحاب الأحوال وغيرهم فجعل الأول مباحاً والثاني مكروهاً[197].

لكن وقع عند الدردير في موضع آخر "ومن الحرام الرقص"[198].

ما المتحصل من هذه النقول ؟

الأصل في الرقص الحل ، فإذا وقع من رجل يشبه أفعال المخنثين حَرُمَ لا لذاته ، وإنما لما فيه من تقليد للمخنثين. فإذا لم يكن فيه تخنث كان مكروهاً عند بعض الفقهاء لأنه من اللهو الذي يتنزه عنه المسلم ، والأصل فيه أنه من فعل النساء . ويدل للحل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن الحبشة كانوا يرقصون في المسجد النبوي في يوم العيد ، لكنْ ظاهِرٌ أنَّ رقص الحبشة ليس كرقص اللهو المرافق للغناء والموسيقى لذا نجد بعض المعاصرين يشددون في شأن الرقص فالأستاذ عبد القادر عطا يقول "والرقص بأنواعه كلها حرام"[199] وكذلك ذهب القرضاوي إلى حرمة احتراف الرقص[200].

---

[194] الوجيز 249/2 .

[195] إحياء علوم الدين 432/2 .

[196] روضة الطالبين 229/11 .

[197] الشرح الصغير 504/2 .

[198] الشرح الصغير 10/4 .

[199] مقدمة كف الرعاع /25/ .

[200] الحلال والحرام /271/ .

وهذا التشديد إنما يتجه لرقص النساء بحضرة الرجال الأجانب أو رقص الرجال بخنوثة تشبه فعل النساء كما قدمنا.

المطلب الثاني ـ الحركات المرافقة للذكر و قصائد الوعظ :

ما يفعله بعض المسلمين حال الذكر ، أو قصائد الوعظ الديني فيه تفصيل زائد على ما قدمنا من حكم الرقص بشكل عام ، وذلك للملاحظات التالية :

1ـ الرقص حال الذكر بدعة لم يسبقها نظير في تاريخ السلف .

2ـ الرقص حال الذكر قد يكون اختيارياً وقد يكون غير اختياري .

3ـ الخفة المرافقة للرقص تتنافى مع الخشوع المعروف عن الذاكرين .

4ـ الصوفية يرون أن هذا الرقص تعبير عن حبهم لله عز وجل ويستدلون لذلك بقصة حجل أبي بكر حين نزل جبريل ينقل سلام المولى سبحانه إليه بعد تصدقه بكل ماله .

وقبل ذكر تفصيل أقوال العلماء في ذلك لا بد من التأكيد على أن هذا النوع من الرقص داخل ابتداء في عموم الرقص المتقدم فيكون حراماً إذا كان من نساء بحضرة رجال حتى عند من يقولون بحله . كما لا بد من التأكيد على أن قصة حجل أبي بكر رضي الله عنه لا أصل لها[201]. وهي لو ثبتت فإنما ذلك فعل غير اختياري وهو من المعفو عنه كما هو معلوم ، ومن هنا أجمع العلماء على أنَّ مَنْ هاجه الشوق فتحرك حركات لا إرادية برقص أو نحوه لا يأثم لخروجه عن التكليف في الفعل اللاإرادي .

بعد ذلك هاك نصوص العلماء بشأن حركات الصوفية :

قال الإمام القشيري رحمه الله وهو من أشهر مشايخ القوم : "فالمريد لا تسلم له الحركة في السماع بالاختيار البتة ؛ فإن ورد عليه وارد حركة ولم يكن فيه فضل قوة بمقدار الغلبة يُعْذَر ، فإذا زالت الغلبة يجب عليه القعود والسكون فإن استدام الحركة مستجلباً للوجد من غير غلبة وضرورة لم يصح ، فإن تعوّد ذلك يبقى متخلفاً لا يكاشف بشيء من الحقائق ..."[202].

وقال الإمام الغزالي في الإحياء : "والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط ، فكل سرور مباح فيجوز تحريكه". واستدل له بحديث أبي داود (2278) وأصله في البخاري أن علياً وجعفراً وزيداً بن حارثة اختصموا فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يطيّب خواطرهم فيحجلون ، قال : والحجل : الرقص"[203].

وظاهر أن الحجل يختلف عن رقص الصوفية وأنه فعل لا إرادي جلبه سرور عارض .

---

[201] رَ : فقه السيرة للبوطي /443/ .

[202] الرسالة القشيرية /321/ .

[203] إحياء علوم الدين وعليه تخريج العراقي 432/2 .

وقال سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام : "وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا راعن أو متصنع كذاب ، كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش لبه وذهب قلبه ، وقد قال عليه السلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك ، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل"[204].

وظاهر من هذه النقول أن الصوفية أنفسهم يرون تكلف الحركات خلال الذكر غير مشروع ، وأن ذلك فيه عدة محاذير فهو مخالف لأدب الذكر ، وهو بدعة لم ترد عن السلف الصالح . وقد دافع بعض الصوفية عن تلك الحركات داخل حلقة الذكر[205]. ونقلنا وجهة نظر الإمام الغزالي ، ولكن الذي يترجح هاهنا والله أعلم ما قاله الدكتور البوطي بعد أن قرر حرمة هذه الحركات "واعلم أن هذا الذي نقوله ، هو ما أجمع عليه علماء الشريعة الإسلامية في مختلف العصور ، لم يشذ عنه إلا قلة مبتدعة شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فكم من محرمات استحلوها ، ومن موبقات ارتكبوها ، باسم الوجد أو التواجد آناً وباسم الانعتاق من ربقة التكاليف آناً آخر"[206].

المطلب الثالث ـ حكم التصفيق :

قدمنا قبل قليل قول العز رحمه الله : [وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث] . وقد نقل ابن حجر الهيتمي كلام العز هذا ثم قال : "إن القول بالتحريم مذهب بعض العلماء . ثم نقل عن بعض الشافعية القول بالحل ، وعن بعضهم القول بالكراهة ، وذكر أن مستند القائلين بالنهي حديث الشيخين (إنما التصفيق للنساء) ثم قال : (وأنت خبير بأنه لا دلالة في الخبر ، إنَّ الخبر فيه التصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة ، وليس هذا منه ، وبأن التشبه به إنما يحرم فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك ، فالوجه أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم)"[207].

المبحث الثاني ـ الضوابط المتعلقة بتصوير الأناشيد الدينية :

تقدم معنا في التمهيد حرمة التصوير ، و لا شكَّ أن الأحاديث التي أشرت إليها ثَمَّ إنما تتحدَّث عن حرمة الرسم و النحت إذا كان لذي روح ، و قد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى إلحاق التصوير الفوتوغرافي بالرسم المحرَّم شرعاً ، و فرَّق بعضهم بين التصوير الفوتوغرافي و التصوير الفيديوي ، و لا أريد في هذا البحث التوسع بدراسة هذه المسألة لكونها ثانوية جداً بالنسبة لبحثنا ، غاية ما في الأمر أنَّ تصوير المنشدين شاع في الآونة الأخيرة ، و ظهرت قنوات فضائيَّة متخصصة لعرض الأناشيد الدينية

---

[204] قواعد الأحكام /678 – 679/ .

[205] ممن دافع عن حركات الصوفية الصيادي في طي السجل /138/ فما بعد ، والنابلسي في إيضاح الدلالات /74/ فما بعد .

[206] فقه السيرة /444/ .

[207] كف الرعاع /108/ .

مصورة على طريقة ما يعرف بـ " الفيديو كليب " أو نادي الأغنية . و إذا كانت علة تحريم التصوير القديم . أو علله . لا تنطبق في التصوير الفيديوي ، إذ لا نجد فيه مضاهاة لخلق الله ، و لا إمكانية تحول هذا التصوير المتحرك إلى تماثيل أو صور تعبد من دون الله ، كما أنه ليس فيه تقليد لما هو من خصائص الديانات الأخرى ، فإنَّ الظاهر المترتب على ذلك أنَّه لا يأخذ حكمه في التحريم . و بالتالي فالمقصود هنا الحديث عن حكم ظهور ملاحظات متضمَّنة ضمن هذا التصوير مِمَّا يمكن أن يشكِّل تجاوزاً للأحكام و الآداب الشرعية ، و من ثَمَّ فسأعرض للضوابط المتعلِّقة بتصوير الأناشيد الدينية ، إما عن طريق تصوير الحفلات ، أو . وهذا هو محور البحث . ما يلاحظ على تصوير هذه الأناشيد بطريقة " الفيديو كليب " .

المطلب الأول : مراعاة الضوابط المتقدِّمة للنشيد الإسلامي أثناء التصوير :

إذا كان رقص الرجال على نحو معينٍ يكون محرَّماً ، فلا شكَّ أنَّ تصوير هذا الرقص بقصد الترويج أو الاستحسان غير جائز . وهذا ظاهر لا يحتاج إلى استدلال .

و بناء على ذلك يحرم تصوير كل ما لا يجوز فعله خلال الإنشاد ، من اختلاط أو كشف عورات بأي صيغة كان ، و كذا تصوير ما فيه تقليد للديانات الأخرى مما يعتبر من خصائصها مِمَّا أشرنا إليه مراراً .

أمَّا ظهور النساء في هذا النوع من التصوير فليس له حكم خاص ، إنما يحرم منه ما يحرم في واقع الحياة ، فلو عرضت نساءٌ قد ظهر منهن ما يجب ستره أمام الأجانب ، كان تصويرهن على نحوٍ يُقْصَدُ به أن ترين من قبل الرجال حراماً بلا شك ، و كذلك رقصهن المحرم كما تقدَّم . فمن ذلك ما يصوِّره بعض المنشدين من تقبيله ليد أمِّه أو جبينها مع علم المشاهد أنها ليست أمه ، و مثل ذلك مصافحة الرجال للنساء و غير ذلك من المحرَّمات . أمَّا ظهور البنات غير الفاتنات ، لا سيَّما في أناشيد الأطفال فليس ذلك من المحظور ما لم تُظَنّ مَعَهُ الفتنة ، و لا شكَّ أنَّ حركات البنات في أناشيد الأطفال أمر يزيد من تأثير معاني الأناشيد في نفوسهم ، و هم الذين . عن قصد أو غير قصد . يرون جواذب تشدهم إلى التيار الآخر الذي من مقاصد الشرع صَرْفُهُم عنه ، لكن لا بد من كون تلك الحركات حركات غير مثيرة للفتنة ، و متناسبة مع المعاني التي تذكر في الأنشودة ، مع ابتعاد هذه الحركات عما يعد من شعار أهل الفسق أو أهل الديانات الأخرى .

المطلب الثاني : دلالات التصوير الفني للنشيد الديني :

الأمر الثاني المهم مما يشكِّل ضابطاً من ضوابط التصوير الفني " الفيديو كليب " للنشيد الإسلامي هو ما أشار إليه بعض الباحثين من وجوب أن يخلو هذا التصوير من دلالاتٍ تتعارض مع التوجيهات الدينية فكراً و سلوكاً ، و لو كان ذلك بطريقٍ غير مباشر مما لا تظهر حرمته ابتداءً ، ذلك أنَّ الفنون الحديثة على تنوُّعِها ، تحمل في طياتها معاني ترمز إليها ، و غايات تهدف لها ، و رؤى فكرية و فلسفية

تستبطنها ، و هذا شيء دقيق ينبغي التنبه له ، و هو يندرج في الضابط السابق إلا أنَّه قد يخفى على كثير من فقهاء الظاهر ، و لذا أحببت أن أفرده بالتنبيه ، و عليه ينبغي أن تدرس مشاهد هذا التصوير من قبل أهل العلم ممن لهم معرفة بدلالات و مقاصد الأعمال الفنية ، فربَّ لقطة تقتطع من أغنية أو مشهد مسرحي ، ترسل رسائل رمزية و تحمل معاني تتعارض مع رسالة الإسلام ، و هذا لا يتنبه له إلا أولي العزم من أهل العلم[208] . و الله تعالى أعلم .

خاتمة و نتيجة :

1_ رَبَطَ الإسلامُ الحكمَ على مختلف الفنون بما تؤديه من وظائف ، فشجع على الفنون ذات الاتجاه الوظيفي والتي تعود على الأمة بفائدة عملية ، ذلك أن الإسلام لايعرف البطالة وضياع الأوقات بدافع تحسيني ، إذ أن الفن لا تتوقف عليه مصالح الناس ولا ينالهم الحرج بتجاوزه .

2_ الإنشاد هو الغناء المهذَّب الذي ارتقى فتحوَّلَ إلى أداة تربية و تصعيد للوجدان ، و إلى سبيل من سبل الدعوة الإسلامية و تحبيب الإيمان و مقوماته إلى القلوب . و عندئذٍ يكون الإنشاد نوعاً متميِّزاً سامياً من الغناء . و الغناء في أصله العام كلام من الكلام ، فحسنه حسن ، و قبيحه قبيح .

3 . تسن الأناشيد التي فيها ذكر لله وصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ومديح لخصال الإسلام وتذكير بالمعروف ، فإن كان مع ذلك دف جاز عند كثير من العلماء ، لكن لا يكثر من صوت الدف حتى يطغى على الإنشاد ويفسد الهدف منه ، أما الأشرطة المسجلة المشتملة على الأناشيد الدينية المقترنة ببعض الموسيقى المبرمجة (من غير استعمال المعازف) فيجوز سماعها بشرط أن لا تظهر الموسيقى إلا كخلفية إيقاعية بسيطة تخدم الهدف من بث الفكرة في النفس . أما ما يفعله بعض المنشدين من تقليد الفساق فهو منهي عنه ، بل تركه مقصد من أهم المقاصد الشرعية .

4 . إقامة الموالد الدينية بنية الاستفادة منها من ذكر وصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم وتثبيت لإيمان المسلمين جائز بشرط عدم اعتقاد كونها قربة بحد ذاتها .

---

[208] ذكر الأستاذ مجير الخطيب مثالاً يصلح للاستشهاد هنا ، و قد لا يكون على نحوِ ما صوره ، لكن سأذكره للتمثيل و التقريب ، قد يتفق معه قوم ، و يختلف آخرون ، غير أنَّه يقدم ما يصلح لتقريب الفكرة كي لا تبقى مجردة ، يقول حفظه الله : " سامي يوسف شاب بريطاني مسلم ، قد امتهن صنعة الغناء المتناول للمواضيع الدينية ،كان أول ما رأيت و سمعتُ له أغنية (المعلم) ... لكني فوجئت بأغنية أخرى كنسية الذوق ، تركية النغم ، مصرية المكان في مسجد محمد علي باشا سفير التغريب الأول إلى العالم الإسلامي !...

ثالثة الأثافي : أغنية تبدأ في لندن ، تدور أحداثها في إصطنبول و الهند ، و تنتهي المسرحية في القاهرة ... حملت تلك الأغنية رسائل خجولة إلى المجتمع الغربي أن المسلم يساعد الناس و يفسح لكبار السن أن يجلسوا على مقاعد الحافلات العامة ... ، و أن المسلم منفتح يذهب إلى عمله بتفاؤل و نشاط ...

لكن تلك الأغنية حملت رسالة مريبة إلى المجتمع الإسلامي في ذلك المنظر الذي هزَّ كياني وأزعجني وأقلقني شاب يأتي من لندن إلى إصطنبول .... ويمشي ذلك الشاب في شوارع العاصمة الأخيرة للخلافة حاملاً الكمان على ظهره ، و تبدو خلفه المآذن و القباب ، ومقصده دار للَّهو ، حتى إذا آوته دار اللهو : اغتنم الوقت ريثما يتجهز العازفون يتلو ورده من القرآن الكريم من المصحف بين يدي معازف الشيطان ؟!!!!! ثم يشارك بعد ذلك مباشرة في العزف على الكمان بتميّز !!.... هل هذه رسالة من إصطنبول إلى لندن ؟! أم إنها رسالة مريبة من لندن إلى إصطنبول ؟!

إني أخاف و أحذَر أن تكون هذه الرسالة من نُذُر الدين العالمي الجديد !

5 . لا مانع من التوسل بالأشخاص إذا سلمت العقيدة ، إلا أن ذلك مع جوازه غير مستحب ، و كل ذلك بشرط أن يكون الطلب من الله تعالى . أمَّا الطلب من الناس ظناً أو اعتقاداً أنهم قادرون على النفع أو الضر فهذا شرك دون خلاف بين علماء المسلمين .

6 . لا يجوز ترديد مفاد أحاديث موضوعة في الأناشيد الدينية كما هو شائع في بعض أناشيد المديح ، و الأليق بمن يريد أن يعبر عن حبه لله ورسوله أن لا يستعير لذلك كلمات العشق التي فيها سوء أدب ، كما أن طلب المدد من غير الله ، ووصف رسول الله صلى الله عليه و سلم وإطراؤه كما أطرت النصارى عيسى بن مريم أمر محظور شرعاً ، فإن وقع من بعض الصالحين أُوِّل لوجوب تحسين الظن بالناس مع عدم تقليدهم في ذلك .

7 . إن خيف من سماع صوت المرأة فتنة أو حدث منه تلذذ حرم قطعاً سواء كان من اللحن أم دونه . أما إن أمنت الفتنة فيكره للشاب سماع غناء القينة ، و تزداد الكراهة حتى تصل حد الحرمة كلما كان احتمال الفتنة أكبر كأن يكون في صوتها تغنج وميوعة ، وتقل الكراهة حتى تصل حد الجواز كلما قل احتمال الفتنة كسماع الشيخ من امرأة تنشد محاسن الأخلاق .

8 . ما كان من الموسيقى مبرمجاً على الحواسيب ، ليقترن بالأناشيد المسجلة مسبقاً ، وهو مناسب لهذه الأناشيد من حيث الأداء ، و ليس فيه تشبه بالأنغام المرتبطة بالأديان الأخرى ، وليس منقولاً عما هو من شعار الفسَّاق ، و يشكل خلفية موسيقية لا تطغى على الأداء البشري ، يتجه القول بحلِّه .